مؤلف وسائل الدفع والدفاع القضائية
الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية تحيين 2021/6/22 .

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26741/6/10/2021

2022/297

2022-02-03

إن الوسيلة على النحو الواردة عليه تناقش المقتضيات الزجرية وان العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بمالهم من كامل السلطة، والمحكمة لما أدانت المتهم الحدث من اجل جنحة الجرح الخطأ وعدم احترام قواعد السير على الطريق العمومية واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والرسم البياني لمخطط الحادثة ومحضر المعاينة الملحقين به، وكذا التصريحات المضمنة به، أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، ولم يكن يسير بسرعة ملائمة للمكان الذي صدم به الضحية سائق الدراجة الهوائية من الخلف، مما يكون معه قد ارتكب مخالفة عدم احترام قواعد السير على الطريق العمومية، وتسبب بالتالي في الحادثة التي نتجت عنها جروح بدنية للضحية، واستخلصت من ذلك ثبوت العلاقة السببية بين الأخطاء التي ارتكبها المتهم والجروح التي أصيب بها الضحية تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها، وعللت قرارها تعليلا سليما.

سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5152/6/9/2020
2022/270
2022-02-02
لما قضت المحكمة ببراءة المطلوب من جناية السرقة بأكثر من ظرف واقتصرت في تعليل قرارها على إنكاره المتواتر وما صرح به شهود النفي، ورجحت شهادتهم على شهادة الضحية التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى في الإدانة والتي أفادت من خلالها أن المطلوب كان رفقة شخص آخر على متن دراجة نارية لما اعترض سبيلها حوالي الثانية صباحا وعرضها للسرقة ثم تعرفت عليه عند الالتقاء به في نفس اليوم، تكون قد أساءت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وخاصة من حيث التوقيت الذي تعرضت فيه الضحية للسرقة، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
9821/6/10/2021
2022/203
2022-01-27

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة لما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية وبعد دراستها لظروف الحادثة أن السبب في وقوعها يرجع لخطأ المتهم سائق الدراجة النارية وحده الذي كان يسير بها بسرعة غير ملائمة تعذر عليه معها سيما وقد كان يجتاز بها ليلا مكانا غير معبد من الطريق مما لم يتمكن معه من مواصلة التحكم في قيادتها فانقلبت ووقع ومرافقه أرضا، وأيدت الحكم الابتدائي الذي جعل كامل المسؤولية على المتهم، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

10359/6/10/2021

2022/159

2022-01-20

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، والمادة السابعة من نفس المدونة كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.16.1 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 حددت أصناف رخصة السياقة ونصت على أن الدراجات بمحرك تستلزم رخصة السياقة، فإنه بمقتضى القانون رقم 116.14 فإن أحكام المادة السابعة من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10678/6/10/2021

2022/161

2022-01-20

لما كان الثابت من وثائق الملف ومن الشروط النموذجية الخاصة لعقد التأمين المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطاعنة شركة التأمين المتعلقة بالدراجة المتسببة في الحادثة أن سعة اسطوانتها يبلغ 126 سنتمتر مكعب وهوما لا تجوز معه سياقة الدراجة المذكورة طبقا للمادتين 7 و44 من مدونة السير دون التوفر على رخصة السياقة، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الضمان قائما وقضت بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها دون أن تراعي المقتضيات القانونية أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2611/6/10/2021

2022/140

2022-01-20

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بدراجة نارية ذات اسطوانة بحجم 90 سنتمترا مكعبا، وأن سياقتها تتطلب الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه، واعتبرت أن ضمان مؤمنته غير قائم في النازلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد طبقت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي ترتب انعدام الضمان في مثال الحال، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما اثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7856/6/10/2021

2022/149

2022-01-20

لما تبين للمحكمة من معطيات محضر الضابطة القضائية المنجز على اثر الحادثة وملف النازلة ان الطاعن لم يرد اسمه كراكب بالدراجة ثلاثية العجلات المتسببة في الحادثة، وبالتالي لم يستطع اثبات كونه كان على متن الدراجة المذكورة، واعتبرته بالتالي اجنبي عن الحادثة لا تربطه بها أي علاقة ورفضت المطالب المقدمة من طرفه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض إلا ما تعلق بالاستنتاج فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14562/6/8/2021

2022/107

2022-01-20

لما كان من حق محكمة الموضوع تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات وتفريد العقوبة في نطاق حديها الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الفعل الجرمي فإنها عندما ناقشت القضية بحكم الأثر الناشر للاستئناف، وأيدت الحكم الابتدائي الذي تأسس فيما انتهى إليه على شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا، وكذا اعتراف المتهم بأنه دفع الضحية على دراجة نارية فسقط أرضا، وقضى عليه بالعقوبة التي اعتبرها مناسبة، تكون قد أبرزت

الأسس الواقعية فيما انتهت إليه، وطبقت صحيح أحكام الفصل 141 من القانون الجنائي بخصوص العقوبة دون أن يكون لتنازل المشتكي عن مطالبه المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية، فجاء قرارها من غير خرق لا لقرينة البراءة، ولا للمواد المحتج بخرقها مؤسسا ومعللا كفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16817/6/8/2021

2022/25

2022-01-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع الدراجة النارية المحجوزة لمن له الحق فيها، دون أن تتقيد بمقتضيات الفصلين 212 و217 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن طلب مصادرة الدراجة النارية المقدم من طرف الطاعنة، ودون أن تبرز الأسس التي اعتمدتها في احتساب مبلغ الغرامة التي انتهت إليها وفق ما هو مقرر بموجب الفصل 280 من نفس المدونة، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2695/6/10/2021

2022/36

2022-01-06

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الإبتدائي أثار فيها ما تضمنته الوسيلة من كون المطالب بالحق المدني تقدم بمطالبه بصفته هذه نائبا عن ابنه القاصر وقام بإدخال نفسه بصفته مسؤولا مدنيا على اعتبار أنه مالك الدراجة النارية المتورطة في الحادثة، أي أن اسمه ورد بمذكرته كمدع ومدعى عليه وهو غير مقبول من الناحية الشكلية، والمحكمة رغم إشارتها في قرارها لدفع الطاعنة أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من قبول مطالب المطلوب في النقض ولم تجب عن الدفع المثار بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضائها، وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8991/6/10/2021

2022/39

2022-01-06

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، فإن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض كان يسوق دراجة نارية بمحرك سعة 50 أسطنتها CC، واعتبرت أن تطبيق مقتضيات المادة 7 من مدونة السير معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الضمان قائما وقضى بإحلال الطاعنة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9009/6/10/2021

2022/40

2022-01-06

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، فإن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض كان يسوق دراجة نارية بمحرك سعة 50 أسطنتها CC، واعتبرت أن تطبيق مقتضيات المادة 7 من مدونة السير معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الضمان قائما وقضى بإحلال الطاعنة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20788/6/10/2021

2022/58

2022-01-06

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها بان حجم سعة محرك الدراجة النارية المتسببة في الحادثة هو 50 سنتمر مكعب واعتبرت ضمانة شركة التأمين يظل قائما وما اثارته بهذا الخصوص غير مؤسس، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما

.....

http://www.courdecassation.ma/ar

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4130

الاجتماعية

القرار 221 الصادر بتاريخ 14 يوليوه 1986 ملف اجتماعي 86/8020

الطرد التعسفي ... تعويضه ... عناصره ... تقديره يلزم لتحديد التعويض عن الطرد التعسفي أن تراعى المحكمة العرف و طبيعة الخدمات و أقدمية أدائها و سن الأجير و الخصومات المقتطعة و الدفوعات الحاصلة لترتيب المعاش و على العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة .

221/1986

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3911

الاداريةالقرار348 الصار بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا .

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية .

348/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6888

التجاريةالقرار عدد 694 المؤرخ في 99/5/5 الملف التجاري عدد 98/1076

- كمبيالة – إثارة الدفوع – إثبات الدفوع بحجة (نعم).

- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة 171 من مدونة التجارة فإنه يجب بالضرورة أن تدعم تلك الدفوع بما يثبتها، وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بحجة لم تكن كافية لتملصهمن أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

694/1999

.....

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019 مدونة التجارة

كما تم تعديله: القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء)المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7 - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:
الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛
إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛
إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛
الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛
إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛
إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.
تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.
يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.
يجوز أن تسحب لحساب الغير.
يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

المادة 162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب الثاني: مقابل الوفاء
المادة 166
يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.
يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكيّة مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.

تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

- 1 أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

- 2 أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

- 3 أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.

ويجوز له أن يمنع تظهيرا جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للكمبيالة بموجب التظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.

ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق.

إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القرار عدد 694

المؤرخ في 5/5/99

الملف التجاري عدد 1076/98

- كمبيالة – إثارة الدفوع – إثبات الدفوع بحجة (نعم).

- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة 171 من مدونة التجارة فإنه يجب بالضرورة أن تدعم تلك الدفوع بما يثبتها، وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بحجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

5/12/1995 تقدم حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه انه بتاريخ عليه عبد القادر بسباس الطاعن بمقال إلى ابتدائية وجدة يعرف فيه انه دائن المدعى البنك المغربي لشمال افريقيا غير بمبلغ 60.000 درهم بمقتضى كمبيالة مسحوبة على بصدور قرار استئنافي قضى بإحالة الطرفين انه تعرض عليها فانتهت دعوى الأمر بالأداء على المدعى عليه بأداء قيمة الكمبيالة مع ألف 1000 على القضاء العادي فصدر الحكم المحكوم عليه فصدر قرار بتأييده. درهم تعويض، استأنفه

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعتين ارتكازه على أساس

،119 قانوني وانعدام التعليل وعدم الجواب عن الدفوع، وخرق مقتضيات الفصول
،117 107 من قانون الالتزامات والعقود.
على دفوع ذلك انه بالرجوع إلى محتويات النازلة يتبين أن محكمة الاستئناف لم تجب بصفة كلية وان ذلك لم العارض المتمثلة في كون مبلغ الدين معلق على شرط إنجاز العمل المحكمة ملزمة بالجواب عليه لماله من يتم وان هذا الدفع هو أساس النزاع وبذلك كانت تضمن شرط إتمام إنجاز العمل المتفق عليه كاملا تأثير على قضائها عامة وان الكمبيالة إلى إخفائه بواسطة طوابع بريدية وان المحكمة لم تتأكد وقد عمد المطلوب في النقض من تحقق هذا الشرط رغم أن الالتزام بأداء الدين معلق عليه وبذلك جاء القرار خارقا بعده من ق. ل. ع مما يستوجب نقضه. للفصل 117 وما
لكن حيث أن النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية وبالدفوع المتعلقة بها
كان من فالمقتضيات الواجبة التطبيق وهي المنصوص عليها في القانون التجاري وأنه إذا حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض
سحب باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبينة على علاقته معه والتي كانت السبب في الكمبيالة طبق المفهوم المخالف للفصل 139 من القانون التجاري القديم
الذي يقابله الفصل 171 الجديد فإنه يجب بالضرورة أن يدعم دفوعه بما يثبتها وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بأية حجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.
من دفوع ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين قالت بأن ما تمسك به الطاعن الدين الثبت بخصوص رفع دعوى المحاسبة لا تأثير له على موضوع النازلة وعلى أساس. بموجب عقد كتابي غير مطعون فيه، فالوسيلة إذن غير مرتكز على
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد احمد بنكيران رئيس الغرفة والمستشارين السادة: بوعبيد سابي و بوبكر بودي، جميلة المدور، لطيفة رضا، وبمحضر المحامي العام السيد عبد مقررا الغني فايدي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.
.....
مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019
كما تم تعديله: القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (

بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .
المادة 171 (139 القديم)
لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

406/3/1/2002

2005/1235

2005-12-07

إذا كانت الكمبيالة التي يطالها التقادم الصرفي تصبح سندا عاديا للدين يمكن المطالبة بقيمتها في إطار القواعد العامة، فإن الدعوى المرفوعة لدى المحاكم العادية ينبغي أن تبنى على الالتزام الذي كان سببا في إصدار الكمبيالة والتي تعتبر في تلك الحالة مجرد حجة مثبتة للالتزام ولا يمكن بناؤها على الالتزام الصرفي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

916/3/2/2005

2007/120

2007-01-31

في حالة وجود عدة كمبيالات فإن كل كمبيالة تعتبر مستقلة بما تضمنته وترتب التزاما مستقلا بشروطه وآثاره عن الالتزامات الناتجة عن الكمبيالات الأخرى، فالمحكمة لما اعتبرت أن الطعن بالزور في كمبيالة يشكل منازعة جدية تبرر إحالة الطرفين بشأنها على القضاء العادي دون باقي الكمبيالات والتي لم يطعن فيها ولم يثبت أداء قيمتها يكون قرارها معللا ومؤسسا قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2006/2/3/63

2007/579

2007-05-16
الإبراء من كل دين على العموم ودون تحفظ تبرأ به ذمة المدين نهائيا، فما دام طرفا الدعوى اتفقا على تصفية كل الحسابات، ولا توجد أي إشارة أو تحفظ بخصوص الكمبيالتين موضوع الدعوى المنشأتين قبل الاتفاق الشيء الذي ينتج منه أن الطرفين قد ارتضيا حسم النزاع الحاصل بينهما وتسوية الديون بما في ذلك الكمبيالتين وإن كانت الكمبيالات تخضع في إجراءاتها إلى مسطرة خاصة سواء من حيث الإنشاء أو الوفاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
652/3/2/2008

2009/1678

2009-11-04

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيع واسم ممثل الشركة بإقرار هذه الأخيرة، كما تحمل طابع الشركة يتوسطه أو فوقه توقيع الممثل القانوني وبأسفلها الإذن الموجه للبنك من أجل أداء قيمتها يحمل هو الأخر طابع الشركة ورقم حسابها البنكي وتوقيع الممثل القانوني، فإن الشركة تعتبر مدينة بمبلغ الكمبيالة ولا جدوى من التمسك بواقعة نصب واحتيال الممثل القانوني ما دامت ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2005/1/3/687
2006/404
2006-04-19
يحق للبنك الرجوع على المستفيد من عملية الخصم بقيمة الكمبيالة المخصومة عند رفض المسحوب عليه الوفاء بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2014/2/3/713

2016/7

2016-01-07

إن وجود مسير واحد لكلا الشركتين المتنازعتين وإبرام معاملة تجارية بينهما وباسمهما جائز قانونا، وبالتالي لا يمكن أن يحلل الطاعنة من التزاماتها الصادرة عنها باسمها ما دام لم يثبت أن المسير تواطأ مع المستفيدة من الكمبيالة من أجل الإضرار بها طبقا للمادة 63 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2014/3/3/409

2016/1

2016-01-06

إن المحكمة لما عللت قضاءها استنادا إلى وثائق الملف وخاصة الفواتير المدلى بها من طرف المطلوبة والحاملة لتأشيرة البنك الطالب والتي تبين منها أن الأولى وفي إطار التعليمات الموجهة للبنك الطالب في إطار التحصيل المستندي أمرته بتمكين بنك الشركة المستوردة من وثائق الشحن حتى تتمكن المشترية من التوصل بالسلعة وذلك مقابل كمبيالة مستحقة الأداء داخل أجل 60 يوما، والتي لم يتعرض عليها الطالب مادام أنه قام بتمكين بنك المشترية من الوثائق الخاصة بالشحنة دون التقيد بتعليمات موكلته والمتمثلة في الحصول على كمبيالات مستحقة الأداء داخل أجل 60 يوما من تاريخ تسليم الوثائق، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الضرر الحاصل للمطلوبة في إطار العلاقة القانونية التي تربطه بها، يكون قرارها معللا بما يكفي ومبني على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2019/2/3/991

2022/262

2022-04-07

بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها فـي ظرف سنة مـن تاريـخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا معينا للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريـخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحب والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6919/1/7/2021

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الطاعن لم ينفذ التزامه بأداء باقي الثمن في الأجل المحدد سواء في الكمبيالة التي رجعت بدون أداء أو خلال الأجل المضمن بالإنذار الموجه له، فضلا عن أن عقد البيع لم يرتب التزاما في جانب المطلوب، تكون قد أنفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/3/1710

2015/68

2015-04-01

لما اعتبرت المحكمة أن عدم الإشارة إلى مكان وتاريـخ الإصدار لا يؤدي إلى فقدان الكمبيالة صفتها كورقة تجارية، وأن مسطرة الأمر بالأداء تغني عن إجراء الاحتجاج بعدم الدفع طبقا للفصل 162 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا يساير وثائق الملف والنصوص

القانونية التي تشكل تكاملا مع نصوص مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/3/145

2017/533

2017-09-06

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء، ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5661/6/1/2015

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض
2016/1/6/20893 ملف رقم :

2017/281

2017-03-08

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدتها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كمبيالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1276/6/1/2017

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كماأكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو من أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغير توقيعه من كمبيالة لأخرى تماشيا مع التوقيع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد

شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماأو09،725 درهما مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعة بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين129 و241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، الا انها لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1225/3/1/2012

2014/505

2014-10-16

احتفاظ البنك بالورقة التجارية (الكمبيالة) وعدم إرجاعها للزبون لا يعطيه الحق في إجراء تقييد عكسي بشأن قيمتها بالضلع المدين لرصيد هذا الأخير، و إنما يخوله فقط حق الرجوع المباشر على المدين الرئيسي بها، ولما رتبت المحكمة على ذلك خصم قيمة الورقة المذكورة من مجموع الدين المصرح به، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 502 من مدونة التجارة التي ليس بها ما يفيد توقف حق الزبون في التمسك بعدم جواز إجراء البنك لتقييد عكسي بشأن قيمة ورقة تجارية لم يقم بإرجاعها له، على وجوب تقديمه لدعوى مستقلة ضده هادفة إلى تقرير مسؤوليته عن تفويت فرصة الرجوع على المدين بها بسبب احتفاظ الدائن بالورقة المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2006/1/3/1082 ملف رقم :

2007/516

2007-05-09

لئن كانت المادة 189 من مدونة التجارة لا تجيز التعرض على الوفاء بالكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، فإن علاقة المسحوب عليه – المتعرض على الوفاء خارج الحالات المذكورة - بالبنك المستوطن به حسابه هي علاقة وكيل بموكل ينظمها الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، مما لا مجال معه لإعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة – التي امتنع فيها البنك من الاستجابة لتعرض زبونه على وفاء الكمبيالة- بمسؤولية عقدية تؤطرها القواعد العامة، تجعله مسؤولا عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2004/1/3/1119 ملف رقم :

2006/318

2006-03-22

التظهير الناقل للملكية ينقل الحق في الكمبيالة من المظهر للمظهر إليه، ومتى تضمنت الكمبيالة عدم قابليتها للتظهير فإن المستفيد الذي يقوم بالرغم من ذلك بتظهيرها للبنك من أجل خصمها يكون تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية، ولا يمكن بالتالي للبنك المظهر له الرجوع على الغير المسحوب عليه متى اشترط هذا الأخير عدم قابلية الكمبيالة للتظهير، وارتضى مع ذلك البنك تظهيرها له من طرف المستفيد، ويبقى له فقط حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/2/3/175

2006/697

2006-06-28

مفهوم التظهير التوكيلي يقتضي توكيل المظهر (كسرا) للمظهر إليه (فتحا) من أجل استخلاص الكمبيالة تحت طائلة مساءلة البنك عن عدم إعلام المظهر بعدم استخلاص قيمتها أوفي إرجاعها له، وأنه في غياب إثبات كون تظهير الكمبيالة كان تظهيرا توكيليا فإن إقدام البنك على تقييد قيمة الكمبيالة في الجانب المدين لحساب المدين بها يدل على أن الكمبيالة ظهرت للبنك تظهيرا ناقلا للملكية والذي من آثاره انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى البنك الذي يعتبر حاملا شرعيا لها ومحقا في الرجوع على جميع الملتزمين بها

ومنهم الساحب وفق أحكام المادة 201 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/1/2875

1998/2875

1998-07-28

اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك. يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت.
المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/3/1020

2017/578

2017-09-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن الشركة مدينة بمبلغ مالي ناتج عن الخصم الذي استفادت منه بمقتضى الكمبيالة موضوع النزاع، وأن الطالب قد كفل الشركة المذكورة بخصوص الديون التي هي في ذمتها للبنك المطلوب في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد الكفالة كيفما كان سببها ومصدرها...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

357/3/3/2017

2017/651

2017-11-08

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي صرفت النظر عن مواصلة مسطرة الزور الفرعي بعلة أنها قررت تمهيديا إجراء بحث قصد القيام بإجراءات الزور الفرعي غير أن

المستأنف تخلف عن جلسة البحث رغم استدعائه، والحال أنه ما دامت الكمبيالة موضوع طلب الطعن بالزور الفرعي...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1749/3/3/2017

2017/751

2017-12-20

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض التعرض على الأمر بالأداء، بعلة أن المنازعة في المديونية المستندة على علاقة الطالبة بطرف أجنبي عن النزاع لا تأثير لها على المديونية القائمة بين الطرفين بموجب الكمبيالة سند الدين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12814/6/3/2011

2012/61

2012-01-10

قيام الطاعن بتوقيع كمبيالة في تاريخ معين وخلال فترة زمنية فاصلة بين انتخاب أعضاء المجلس وانتخابات تشكيل المكاتب، مع المصادقة على صحة التوقيعات بمقاطعة بعيدة عن الإقليم الذي ينتمي إليه، وتزامن ذلك بتوقيع جميع المتهمين وبأرقام تسلسلية، يعد قرينة قوية على وجود تدليس عن طريق تقديم منافع مالية للناخبين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/599

2015/5

2015-01-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأداء المبرئ للذمة في الكمبيالة هو الواقع لفائدة الحامل، وأن الطاعن لم يثبت الأداء أو الوفاء القانوني بمبلغ الكمبيالة لحاملها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 171 من مدونة التجارية، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

639/3/2/2010

2011/16

2011-01-06

يفترض قانونا أن كل التزام يتوفر على سبب صحيح إلى أن يثبت العكس ولا يمكن الإثبات بالشهود غير ما تضمنته السندات بالنظر لقيمة الدين المطلوب الثابت بحجة كتابية، كما أنه لا يوجد قانونا ما يلزم بتحرير الكمبيالة من قبل الملتزم بها شخصيا ما دام لا ينكر توقيعه عليها، وما دام التوقيع المذكور هو مناط التزامه وكونها غير حاملة لاسم المستفيد فهي لا تفقد قيمتها كوسيلة في إثبات المديونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/3/811

2008/76

2008-01-23

تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية يكسب الدائن الحامل الشرعي لها كافة الحقوق الناتجة عنها، والتظهير السابق عن تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدينة ينفي سوء نية البنك الحامل أو كونه تواطأ مع الساحب من أجل إلحاق الضرر به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

815/3/1/2007

2009/931

2009-06-03

إذا كان القانون في إطار الرهن الحيازي التجاري ينص على أنه يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن، فإن ذلك يتعلق فقط بالأوراق التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، أما الأسهم وسندات القرض فلا تعتبر كذلك بل هي قيم منقولة، وإن تحقيق الرهن على هذه القيم المنقولة تتبع بشأنه المقتضيات العامة التي يخضع لها المال المنقول المنصوص عليها في المادة 340 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1421/3/2/2007

2008/278

2008-03-05

طالما تبين أن البنك بعد أن تسلم الكمبيالة المظهرة لفائدته تظهيرا تمليكيا من طرف زبونه، وتعذر عليه استخلاص قيمتها لانعدام المؤونة، قام بالتقييد العكسي لقيمة هذه الكمبيالة في الرصيد المدين لحساب زبونه، كما تابع دعوى الأداء في مواجهته من أجل نفس الدين، فإنه بصنيعه هذا لم يعد قانونا حاملا شرعيا للكمبيالة ليتمكن من الاستفادة من مقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة ومن مزية التضامن بين المدينين التي تخولها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

817/3/2/2007

2009/1251

2009-09-02

القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول طلب البنك المدعي بعلة أنه على فرض أنه يملك الكمبيالة فإنه لا يجوز له أن يطالب بالوفاء استنادا إلى نظير ثان لها إلا بأمر من

رئيس المحكمة وتقديم كفالة في حين أنه يجب التمييز بين هذه الحالة المشار إليها في المادة 191 من مدونة التجارة، وتلك المشار إليها في المادة 192 المقدمة الدعوى في إطارها، والتي تنص على أنه إذا ضاعت الكمبيالة وعجز فاقدها عن تقديم نظير لها جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6990

التجارية

القرار عدد 1625 المؤرخ في 2000/10/25 الملف التجاري عدد 99/1240

الاختصاص النوعي في القضايا التجارية – البت من طرف محكمة الموضوع (نعم) قاضي المستعجلات (لا).

قاعدة الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي المنصوص عليها في المادة 8 من ظهير إحداث المحاكم التجارية تهم محكمة الموضوع دون قاضي المستعجلات

2000/1625

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4386

الجنائية

القرار 8260 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987 ملف جنحي 19455 –86 .

دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية ... سقوط الحق فيها.

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره. المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن

8260/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار 8260

الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987
ملف جنحي 19455 –86
دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية ... سقوط الحق فيها.
و جوهريا و إن يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا النازلة و ليس دفعا حتى يجيب تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء أحداث إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة على المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن لإنكاره.
سكوت المحكمة لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خبرة مضادة و أن عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض.
القانونية يعتبر من الدفع بكون الخبير غير مسجل بلائحة الخبراء أو أنه لم يؤد الرسوم جوهر النزاع و أن عدم ممارسته في الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في التمسك به مما لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام المجلس الوقت المناسب يسقط الحق في الأعلى (محكمة النقض) .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،
و بعد المداولة طبقا للقانون،
على دفوع و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض المتخذ من عدم الجواب إليه في جميع المراحل ذلك كان أن العارض أثار دفعا تمسك فيه بإنكاره للجريمة المنسوبة حمل برميل فوق جراره و لا مؤكدا ما صرح به أمام الضابطة القضائية بأنه منهمكا في على دفعه مما يعتبر قرارها ناقص يدري ما أصاب الضحية غير أن المحكمة لم تجب التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.
دفعا جديا و حيث إن الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه يجب أن يكون النازلة لا يمكن جوهريا و أن تمسك العارض بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث فضلا على أن المحكمة اعتباره من الدفوع التي يتحتم على المحكمة الإجابة عنها ، هذا تقديرها لإنكاره مما يكون معه فرع فيما قضت به من إدانة العارض يحمل في طياته عدم الوسيلة غير مقبول.
التعليل ذلك أن دفاع في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من نقصان مضادة غير أن المحكمة لم تجب العارض تقدم إلى المحكمة بملتمس إجراء خبرة طبية مشوبا بنقص في التعليل يستوجب النقض على دفعه و لم تتعرض إليه مما يجعل قرارها و الإبطال.

مضادة و أن حيث إن لقضاة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خبرة الطلب مما يكون معه فرع سكوت المحكمة عن طلب إجرائها يعتبر جوابا ضمنيا برفض الوسيلة عديم الجدوى.

188 من و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصول 172 و 174 و قانون المسطرة الجنائية (عدل 2002) ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن المسطرة الخبير المعين غير مسجل باللائحة المنصوص عليها في الفصل 172 من قانون الجنائية كما أنه لا وجود بالملف محضر تأدية اليمين متوفر على

الخبير شروط الفصل 174 من القانون المذكور و أنه لا يتضمن ما يفيد تبليغ تقرير للعارض مما يعتبر خرقا للقانون يوجب النقض و الإبطال.

حيث إن موضوع الوسيلة يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في جوهر القضية وأن عدم ممارسة ذلك في الوقت المناسب يسقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) و تكون بذلك الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطعن.

العام السيد الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد المدني الزكري ، المحامي الصفار.

.....

قانون المسطرة الجنائية 2002- تحيين 2019 :

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324
إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.
يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.
يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.
إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.
المادة 227
يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة المحكمة

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5561
الجنائية
القرار 20451 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1995 ملف جنحي 17730 89
- لا تقبل أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) الدفوعات التي لم تثر في المرحلة الاستئنافية
- تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المدعي المدني يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و لا يحتاج إلى تبرير بتعليل خاص.
1995/20451
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6630
الجنائية
القرار عدد 1/1141 المؤرخ في 98/6/9 الملف الجنائي عدد 97/1/3/2773
جلسات الدعوى – مفهومها – الأمر بالاستدعاء – إثارة الدفع.
- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق. م. ج (عدل) هي الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.
- الدفوع التي تتعلق بصحة الاستدعاء للجلسة تعتبر من الدفوع الأولية التي يجب إثارتها أمام قضاة الموضوع لفحصها والجواب عنها .
1997/1141
.....
من قرارات
الغرفة الجنائية
القسم الأول
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214
القرار عدد 1141/1
المؤرخ في 9/6/98
الملف الجنائي عدد 2773/3/1/97
جلسات الدعوى – مفهومها – الأمر بالاستدعاء – إثارة الدفع.
- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق. م. ج هي الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.
- الدفوع التي تتعلق بصحة الاستدعاء للجلسة تعتبر من الدفوع الأولية التي يجب إثارتها أمام قضاة الموضوع لفحصها والجواب عنها، ولا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
- الفصل 430 من ق. م. ج (حين) بشأن تلاوة التقرير حول وقائع القضية لا يطبق على القضايا المعروضة أمام غرف الجنايات.
- الوسيلة التي لا توضح بصورة دقيقة ما تعيبه على القرار تعتبر مشوبة بالإبهام والغموض.
باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث إن طالب النقض كان يوجد في سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض وقد قام بإيداع الوجيبة القضائية المقررة بالفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية (حين) داخل الأجل القانوني، وأنه أدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ امحمد لوغوي المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا،
وفي الموضوع :
نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطالب.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 298 و 352 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه يتبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا مما يفيد أن الهيئة التي ناقشت القضية في جميع الجلسات هي التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأنه بالرجوع إلى محاضر الجلسات يتبين أن القضية راجت في عدة جلسات وأن القرار المطعون فيه لم يشر في تنصيصاته إلى أن الهيئات المتعاقبة التي ناقشت القضية هي نفسها التي أصدرت القرار المطعون فيه تمشيا مع الفقرة الثانية من الفصل 298 من ق. م. ج. وأن الحكم الصادر بتاريخ 18/6/96 لم يبين هل القضاة الذين تكونت منهم الهيئة في الجلسات الأخرى المنصوص عليها في محاضر الجلسات هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية وأصدرت الحكم المطعون فيه، وأن هذا الإغفال لا يسمح للمجلس الأعلى بالمراقبة والتحقيق من مراعاة أوجه القانون تحت طائلة البطلان أخذا بمقتضيات الفصلين 298 و 352 من ق. م. ج.
وأنه استنادا لما ذكر أعلاه يكون القرار المطعون فيه قد خرق قاعدة مسطرية جوهرية من النظام العام يترتب عنها البطلان تمشيا مع العمل القضائي.
حيث إنه لئن كان القانون ينص على أنه يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، فالمقصود بها الجلسات التي نوقشت فيها القضية لا الجلسات التي نودي فيها على الأطراف ثم تأخرت القضية لسبب من الأسباب.
وحيث إنه بالرجوع إلى ما نص عليه القرار المطعون فيه فإن القضية عرضت أمام غرفة الجنايات في جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 18 يونيه 1996 وبعد ما حضر كافة المتهمين والشهود والدفاع واستنطق المتهمون حول

المنسوب إليهم واستمع إلى الشهود وأبدى الأطراف دفوعاتهم وقدموا ملتمساتهم إلى أن كانت الكلمة الأخيرة للمتهمين بمن فيهم العارض، اختلت الهيئة للمداولة وإثرها وقع النطق بالقرار في نفس اليوم وهذا ما وقع التنصيص عليه صراحة في القرار مما يثبت حتما أن التشكيل كان صحيحا طبق ما يتطلبه القانون، وأن أسماء الهيئة القضائية المشار إليها في القرار هم نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية.

وحيث من جهة أخرى فإن العارض لم يدل بما يثبت أن القرار المطلوب نقضه قد صدر عن غير الهيئة التي تولت مناقشة النازلة، مما تكون معه الوسيلة – والحالة هذه – غير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه يتبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه ومن محاضر الجلسات أن القضية مرت بعدة جلسات وأن العارضة كانت في سراح وكانت القضية تؤخر لاستدعاء المتخلفين الموجودين في حالة سراح، وأنه بالرجوع إلى تنصيصات الحكم المطعون فيه يلاحظ أنه لم يبين كيفية الاستدعاء الموجه للعارض والمترافعين وتاريخ التبليغ به، وأن عدم الإشارة إلى ما ذكر يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإلغاء عملا بالفصل 347 من ق. م. ج. الذي جاء فيه (يجب أن يحتوي الحكم على كيفية الاستدعاء الموجه إلى المترافعين وتاريخه)، وأن القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات هذا الفصل يتعرض للإلغاء.

حيث إن ما ينتقده العارض على القرار المطعون فيه في هذه الوسيلة يتعلق بالدفع بعدم صحة الاستدعاء للجلسة وهو يعتبر من الدفوع الأولية التي يجب إثارتها أمام قضاة الموضوع لفحصها ومناقشتها ثم الجواب عليها إما بالإيجاب أو السلب، وطالما أن وثائق الملف لا تثبت أن طالب النقض أثار ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي لا يكون درجة عادية في التقاضي مما يجعل الوسيلة –

والحالة هذه – غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم تلاوة المستشار المقرر لتقريره خرقا لمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية.

ذلك أنه يتبين من خلال الإطلاع على أوراق الملف ومستنداته من محاضر الجلسات أو نسخة الحكم انه لا يوجد أي دليل على ان المستشار المقرر هيا تقريره حول النازلة كتابة أو شفويا أو تلاوة أو اعفي منه من طرف رئيس غرفة الجنايات، وان هذا الإخلال يشكل ضررا على العارض من جهة لفسح مجال

التأويل وتحريف الوقائع حسب الثابت من القرار المطعون فيه وخرقا للفصل 430 من ق.م.ج الذي ينص على " بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع... "، وان القرار المطعون فيه قد خرق قاعدة مسطرية جوهرية من النظام العام يترتب عنها البطلان تمشيا مع العمل القضائي مما يجعله معرضا للإلغاء.

حيث إن الفصل 430 من ق.م.ج المحتج به في هذه الوسيلة، لئن كان ينص على تلاوة التقرير بشأن الوقائع قبل البدء في المناقشات فإن ذلك ينحصر في المناقشة أمام محكمة الاستئناف التي تطبق هذا المقتضى في القضايا المعروضة على أنظارها بموجب الطعن بالاستئناف، ولا يمكن تمديد مقتضيات الفصل المذكور وتطبيقها في القضايا الجنائية التي تتم مناقشتها أمام غرف الجنايات، لا سيما وأن المشرع قد أورد الفصل 430 من ق.م.ج في الفرع الرابع من الباب الثالث المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المختصة في الجرائم الجنحية، ولا شيء يفيد سريان تلك المقتضيات على القضايا الجنائية سواء في باقي القواعد الإجرائية الخاصة بانعقاد الجلسات أمام المحاكم الجنائية أو في ظهير 28/9/1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية في قانون المسطرة الجنائية (ف 14 منه) - عدل (أنظر :قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) - ، مما تكون معه الوسيلة – والحالة هذه – عديمة الأساس.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه خرقا لمقتضيات الفصل 352 من ق.م.ج.

ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة العارض من اجل المنسوب إليه من السرقة الموصوفة والفساد اعتمادا على شكاية المشتكين، والحال ان العارض سواء شخصيا أو بواسطة دفاعه نفى بصفة قطعية انه قام بالسرقة الموصوفة، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة أدانت العارضة (بتهمة المشاركة في السرقة الموصوفة) عملا بالفصل 509 من ق.م.ج، وأنه استخلاصا مما ذكر أعلاه يتبين انعدام التعليل ونقصانه الذي لا يبرر الإدانة، وأن كل قرار يجب أن يكون معللا وإلا كان باطلا كما تدل على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 352 من ق.م.ج، التي تنص على " تكون الأحكام والقرارات باطلة إذا لم تكن معللة بأسباب"، لهذا ولكل سبب آخر يثيره المجلس الأعلى (محكمة النقض) تلقائيا لتعلقه بالنظام العام فإن العارض يلتمس نقض القرار المطعون فيه طبقا للأصول المسطرية والقانونية.

حيث إن هذه الوسيلة فضلا عن أنها جاءت مشوبة بالإبهام والغموض، لكونها لم توضح

بصورة دقيقة فيما تعيبه إلى القرار بخصوص انعدام تعليل القرار المطعون فيه، وتشير من جهة أخرى إلى عارضة – بالتأنيث – وإلى تهمة المشاركة في السرقة الموصوفة وهي غير الجريمة التي من أجلها تمت إدانة العارض في هذه النازلة، فإنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين أنه معلل بما فيه الكفاية سواء من الناحية الواقعية أو القانونية كما أنه بين

مستنده فيما قضى به في حق العارض تبيانا كافيا إذ أنه بعدما بين وقائع النازلة انتهى إلى التعليل التالي والذي هو تعليل قانوني وكاف:

"... حيث أنكر المتهمون الصواف عبد الرحيم وصبحي غانم والصافي عبد الفتاح السرقة المقترنة بالضرب والجرح ليلا كما أنكرت المتهمة بوعيشي السعدية المشاركة في السرقة الموصوفة".

وحيث صرح المتهم نجاح امبارك بأنه كان ضحية ضرب وجرح وسرقة ليلا من طرف المتهمين المذكورين حيث دخل عليه صبحي غانم ليلا ولما شعر به ضربه بحديدة وتدخل باقي المتهمين المذكورين وقاموا بتكبيله وبدأوا في تفتيش منزله بعدما طلبوا منه أن يدلهم على المكان الذي توجد به النقود وأنهم لما خرجوا سمع صوت امرأة تحرضهم على ضربه، وأنهم قبل تفتيشه قاموا بسرقة مبلغ 6000 درهم من جيبه.

وحيث استمعت المحكمة للشاهد نجاح محمد الذي صرح، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه كان ينام مع ابن عمه نجاح امبارك بكوخه فإذا بمجموعة من الأشخاص يدخلون عليهما وقاموا بالاعتداء على ابن عمه نجاح امبارك وقد أشعل الضوء فجاء أحدهم وقام بتكبيله وضربوه فخرج وذهب عند المسمى إسماعيل وأخبره بذلك مصرحا أنه سمع صوت امرأة بالخارج.

وحيث استمعت المحكمة إلى الشاهد البكري إسماعيل بعد أدائه اليمين القانونية فأكد تصريحات الشاهد الأول.

وحيث إن تصريحات الشاهدين أعلاه جاءت متناسقة ومتطابقة مع تصريحات المتهم نجاح امبارك بل وتؤكدها.

وحيث إن تصريحات المتهم نجاح امبارك كذلك جاءت معززة بالشهادة الطبية المدلى بها من طرفه وبالصورة الفوتوغرافية الموجودة بالملف.

وحيث إن المصرحة صبحي الزوهرة المستمع إليها من طرف الضابطة القضائية – محضر الدرك الملكي عدد 1306 بتاريخ 29/4/95 – صرحت بأن امبارك نجاح أخذها لتقضي معه الليلة بكوخه فقدمت المسماة بوعيشي السعدية ليلا فقام بضرب الزوهرة وأرسلها مع أحد أصدقائه وذهبت السعدية معه وقد سمعتها تقول له " واالله لا بقات فيك".

وحيث يستفاد من كل ما ذكر أعلاه أن المتهمين الصواف عبد الرحيم وصبحي غانم

والصافي عبد الفتاح قد ارتكبوا فعلا السرقة في حق المتهم نجاح امبارك ليلا وجماعة بعد ضريه وفق ما ذكر أعلاه وبذلك تكون جناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 من ق. ج ثابتة في حقهم ..."

مما يجعل الوسيلة الرابعة – والحالة هذه – غير مرتكزة على أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به فكانت العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى عبد الرحيم الصواف بن الطيبي ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 18 يونيه 96 في القضية رقم 340/95.

وبأن المبلغ المودع صار ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علي أيوبي رئيسا

والمستشارين، ملاكي محمد، محمدي إدريس، الغيبة عبد القادر وأزناي عمر

مقررا وبحضور المحامية العامة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة

وبمساعدة أوبلا حفيظة كاتبة الضبط.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2883

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي (.....)

جنائي . الدفوع الأولية . الاعتقال الاحتياطي .

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها .

1982/88

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4204
الجنحية
القرار 1686 الصادر بتاريخ 26 فبراير 1987 ملف جنحي 86/1706
دفوع ...أثارتها ... المتهم في حالة تلبس ... حر يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم يكن من أجل نوع الجريمة - و كافة الدفوع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا
1987/1686
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 246
القرار 1686
الصادر بتاريخ 26 فبراير 1987
ملف جنحي 1706/86
دفوع ... أثارتها ... المتهم في حالة تلبس ... حر
يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولة
طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص
- ما لم يكن من أجل نوع الجريمة - و كافة الدفوع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا و كذا المسائل المتعين فصلها أوليا " الفصل 318 من ق.م.ج " (أنظر :قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) .

ما ورد في الفصلين 395 و 396 من ق.م.ج من أحكام تطبق في حق المتهم المحال على المحكمة في حالة التلبس بالجريمة و الذي تقتضي حالته عرض القضية حالا على الجلسة أو خلال ثلاثة أيام و لا تطبق في حق المتهم الذي قدم حرا إلى المحكمة .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق الفصول 266 و 280 من قانون المسطرة الجنائية .

ذلك أنه بمقتضى الفصل 266 من قانون المسطرة الجنائية تجري المسطرة حسب الكيفية الآتية في حق الأشخاص الآتي ذكرهم فيما نسب إليهم من أفعال يرتكبونها أثناء مزاولة وظيفتهم و بمقتضى الفصل 270 من نفس القانون إذا كان الفعل منسوبا إلى ضابط الشرطة القضائية ... من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مزاولة وظيفتهم فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المرفوع إليه القضية من طرف وكيل الدول العام لدى هذه المحكمة يقرر ما إذا كان يقتضي الحال إجراء البحث و في حالة الإيجاب يأمر بالتحقيق على يد قاضي التحقيق يختاره خارج الدائرة التي يزاول فيه الظنين وظيفته و أنه بمقتضى الفصلين 266 و 271 من قانون المسطرة الجنائية فإن مسطرة الامتياز القضائي تكون واجبة الاتباع سواء كان الفعل المنسوب إلى الموظف المتمتع بالامتياز القضائي قد صدر منه أثناء مزاولته الوظيفة أو خارج ذلك و أن العبارة الواردة في الفصل 270 أثناء مزاولة وظيفتهم تقصد ألا يكون الموظف في حالة عطلة أو توقف رسمي عن العمل أو محالا على التقاعد لا أن يكون يمارس أعماله الوظيفة بالذات، بل يكفي أن يكون الموظف في وقت الفعل متصفا بصفة الموظف، و أن العارض كان عميد الشرطة القضائية بمدينة الراشدية وقت حدوث الفعل المنسوب إليه و أنه بحكم صفته و منصبه هذين فإنه من الناحية القانونية و الواقعية يعتبر في حالة عمل دائم و لذا فإنه و إن لم يكن وقت الفعل مكلفا بمهمة خاصة داخل الفندق فإنه كان متصفا ضابط الشرطة و ذا صفة لتتبع كل مخالفة و البحث فيها تلقائيا طبقا للفصلين 80-59 من قانون المسطرة الجنائية، و لهذه الصفة تدخل لإثبات جنحة السكر و جنحة إهانة جلالة الملك الصادرتين من احمد بندواح في مكان عمومي و لذا فإن متابعته كان ينبغي أن تخضع لمسطرة الامتياز القضائي، و أن هذه الإجراءات هي من النظام العام و أن المتابعة تمت خرقا للفصلين 266 و 270 من قانون المسطرة الجنائية لذا فهي متابعة باطلة و غير مقبولة و يكون القرار قد خرق الفصلين أعلاه و معرضا للنقض.

لكن حيث إنه و بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة التأويل الذي أعطاه العارض لكلمة أثناء ممارسة الموظف لمهامه فإنه بالرجوع إلى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية نجده ينص على أن طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن من أجل نوعية الجريمة " و أنواع الدفع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا و كذا المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفع في جوهر الدعوى و

إلا تصبح غير مقبولة بفوات إبانها .
و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و إلى باقي وثائق الملف لا نجد ما يفيد أن العارض تقدم بطلب أمام المحكمة بأية كيفية يهدف إلى عدم اختصاص المحكمة المحال عليها القضية أو طلب بطلان المسطرة التي اتخذت في شأنه بإحالته على المحكمة الابتدائية لذا فإن إثارة هذا الدفع و لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يعتبر غير مقبول لمخالفته مقتضيات الفصل 318 المذكور أعلاه و يكون هذا الفرع على غير أساس .
و في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية .
ذلك أن واقعة السكر و إهانة كرامة جلالة الملك المنسوبة إلى السيد بندواح وواقعي العنف و السكر المنسوبتين للعارض حدثتا بشكل مشهود و حرر بشأنهما محضر واحد في حالة تلبس طبقا للفصل 395 من قانون المسطرة الجنائية و كان يتعين على القاضي الابتدائي و من بعده محكمة الاستئناف و قد أحيل عليهما العارض و هو في حالة سراح أن تشعره وفق ما يقتضيه الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية يجعله في اختيار محام مع التنصيص على جوابه عن ذلك و
موقفه منه .
لكن حيث إنه بالرجوع إلى الفصلين المحتج بهما في الوسيلة يتبين أنهما يتعلقان بالمتهمين المحالين في حالة تلبس على المحكمة و الذين تقتضي حالتهم عرض قضيتهم حالا على الجلسة أو خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أيام إذا لم يكن من الممكن عقد جلسة في الحال و ذلك أمام القاضي الابتدائي كما يستفاد من الفصل 395 المذكور أعلاه .
و حيث بالرجوع إلى الحكم الابتدائي و القرار المطعون فيه و إلى باقي وثائق الملف يتبين أن العارض أحيل على المحكمة بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة و عرضت قضيته ابتدائيا على عدة جلسات و إلى أن اضطرت معه المحكمة استدعاءه بواسطة قيم، لذا فإن المسطرة التي اعتمدت في شأنه لا تتعلق بالفصلين 396-395 من قانون المسطرة الجنائية و تبقى الوسيلة في فرعها الثاني على غير أساس .
و في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة و الوسيلة الثانية مجتمعتين المتخذ أولاهما من خرق الفصل 400 من القانون الجنائي .
ذلك أنه و حسبما يتضح من وثائق الملف و محضر الشرطة المعد على إثر النازلة أن العارض لم يضرب المسمى بنداوح و لم يقصد استعمال العنف ضده و إصابته بالذات و

أنه فقط حينما شاهد المعني بالأمر في حالة سكر بين و هو في مشادة مع النادل تدخل للحيلولة بينهما حتى لا يقع أي محظور إلا أنه هدد السيد بندواح و هدد العارض و أخذ يلتفظ بشكل مس بصاحب الجلالة في مكان عام فإن العارض أخذا الكأس من يد بندواح و رمى به فأصابه خطأ و ليس بالملف ما يفيد عكس هذا الواقع الذي أقر القرار و أن الفصل المدان على أساسه العارض يقتضي توفر عنصر العمد و أن القرار المطعون فيه عندما أدان العارض و الحال أنه يسلم بعدم وجود عنصر العمد يكون قد خرق الفصل 400 من القانون الجنائي .

و المتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل .

ذلك أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن العناصر القانونية بجنحة العنف و على الأخص عنصر العمد الذي لم يتحدث عنه أصلا الأمر الذي يجعل القرار منعدم التعليل و يعرضه للنقض

لكن حيث إنه و خلافا لما يدعيه العارض فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد علل تعليلا كافيا و أبرز بما فيه الكفاية عنصر العمد بالنسبة للعنف المؤاخذ به إذ جاء فيه :

و حيث إن تهمة العنف المنسوبة إليه ثابتة في حقه بدليل الشهادة الطبية المدلى بها من الضحية بتاريخ 21 مارس 1986 و بدليل اعتراف المتهم برميه بكأس كان بيده، و حيث رأت المحكمة و اقتنعت بثبوت جنحة العنف أعلاه في حق المتهم و أن هذا الأخير لم يكن في حالة استفزاز بل أنه كان عليه أن يشعر الضابطة القضائية بما ارتكبه الضحية دون استعمال العنف ضده لذا يكون الفرع و الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف السيد الحومة، المحامي العام السيد البدري، الدفاع ذ. اليطفتي

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 227

يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة المحكمة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3084

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الشفعة ... إعادة البيع ... أثره المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع التي لها تأثير على قضائها.

تمارس الشفعة ضد المشتري و لو كان قد باع الحصة المبيعة و سجل البيع على الرسم العقاري و يكون للشفيع في هذه الحالة الخيار في إلاخذ بالشفعة من يد المشتري

1983/694

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 19

القرار 694

الصادر بتاريخ 13 أبريل 1983

ملف مدني 85984

الشفعة ... إعادة البيع ... أثره

المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع التي لها تأثير على قضائها.

تمارس الشفعة ضد المشتري و لو كان قد باع الحصة المبيعة و سجل البيع على الرسم العقاري و يكون للشفيع في هذه الحالة الخيار في إلاخذ بالشفعة من يد المشتري الأول أو الثاني.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف و القرار المطعون فيه

الصادر عن استئناف سطات بتاريخ 6/12/1979 أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه يملك على الشياع في الرسم العقاري عدد33460 الكائن بعين الريح و أن دينار محمد اشترى نصيب الحركاتي محمد الذي يملك معه على الشياع في الملك المذكور و أنه باشر حقه في طلب الشفعة داخل الأجل القانوني بعد أن قام بإيداع الثمن و المصاريف طالبا الحكم له باستحقاقه للشفعة فيما اشتراه المدعى عليه و بعد أن تخلف هذا الأخير عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء أصدرت المحكمة حكما وفق طلب المدعي فاستأنفه المدعى عليه

مبررا استئنافه بأن إلارض موضوع النزاع باعها قبل قيام المدعي بطلب الشفعة

فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بانية قرارها بأن إلاقالة لا تسقط حق الشفيع في الشفعة و أن الشفيع مخير في إلاخذ بأي البيعين .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضر بالطاعن و حرمانه درجة من درجات التقاضي و عدم الجواب على دفع شكلي ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع الذي تقدم به في شأن عدم حضوره و عدم استدعائه للمحكمة الابتدائية

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا عن الدفوع التي لها تأثير على قضائها و أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالجواب عن الدفع المستدل به في الوسيلة مادام أن تنصيصات الحكم الابتدائي الموثوق بصحتها إلى أن يثبت

العكس تفيد تخلف الطاعن في المرحلة الابتدائية رغم توصله بالاستدعاء مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل و انعدام

الأساس القانوني و عدم تطبيق مسطرة الشفعة في عقار محفظ ذلك أن المحكمة اعتبرت أن المستأنف لم يدل في طور الاستئناف بأي عنصر جديد يستوجب تغيير الحكم الابتدائي و أنه بالرجوع إلى الحيثية الرئيسية التي اعتمدها الحكم المطعون فيه يتبين أنه أسس على قاعدة الشفعة حسبما نص عليه صاحب المختصر على عدم سقوط حق الشفعة بإلاقالة و أن الشفيع مخير بإلاخذ بأي البيعين في حين أن مقتضيات الفصل من الظهير المطبق على العقارات المحفظة لا يعطي حق الملكية و لا صفة المالك إلا لمن هو مقيد بالرسم العقاري و أن محكمة الاستئناف عندما قضت بصحة الشفعة في مواجهة الطاعن و الحال أنه أدلى بشهادة من المحافظة العقارية تثبت أنه فوت العقار المطلوب شفعته لشخص آخر بتاريخ 17/1/1978 و أنه لم يبق مالكا عند طلب

الشفعة تكون قد خرقت المقتضيات المستدل بها .

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن سجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 19/7/1977 شراءه للقطعة موضوع طلب الشفعة و لم تحصل الاقالة و تسجيل البيع الثاني بالمحافظة العقارية إلا بتاريخ 17/1/78 لذلك فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب عندما اعتبرت أن الاقالة لا أثر لها على طلب الشفعة و أن الشفيع مخير في الأخذ بأي البيعين فكان بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا و صحيحا و مطابقا للقانون و لم تخرق الفصل المحتج به مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب و على الطالب بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور - المستشار المقرر السيد عبدالوهاب عبابو -

المحامى العام السيد محمد الشبيهي .
المحاميان الأستاذان البوجدرأوي و عبدالواحد المصدق .
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 46
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259
القرار 6816
الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1990
ملف جنائي 16950 – 89
- كل شخص أبرئت ذمته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من- سبق المتابعة ... ضرورة البيان ...
أجل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى ... (الفصل 351 من ق . م . ج .). (أنظر :قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .)

- لما قضت المحكمة بعدم قبول المتابعة بناءا على أن المتهم سبق أن توبع من أجل نفس الوقائع كما هو ثابت من الحكم القضائي دون أن تبين نوع الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل .
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بمقتضى تصريح
أفضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 24 يونيه 88 من أجل نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة في القضية عدد 2835/87 بتاريخ 16 يونيه 88 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على كريني اعماروش من أجل حيازة بضائع و سيارة أجنبية بدون سند شهرين حبسا و 300 درهم غرامة نافذين و أدائه لإدارة الجمارك تعويضا قدره 85200 و مصادرة السيارة
لفائدة إدارة الجمارك .
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :
بعد أن تلا السيد المستشار محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية .
و بعد الإنصات إلى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته .
و بعد المداولة طبقا للقانون .
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .
في شأن الشق الأخير من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 352 (365 من (

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) من قانون المسطرة الجنائية .

بناء على مقتضيات الفصل 352 المذكور التي تقتضي أنه يجب تحت طائلة البطلان أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و غير متناقض

حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل .

و حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه ألغي الحكم الابتدائي و قضى بعدم قبول المتابعة في إطار الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية (حين) اعتمادا على كون المطلوب في النقض سبق أن توبع على نفس الوقائع حسبما اتضح من نسخة الحكم النهائي الصادر بتاريخ 17 مايو 84 في القضية عدد 2243/83 دون أن يشير القرار إلى نوع الجريمة التي تضمنتها نسخة الحكم النهائي المدلى بها سواء في التعليل أو في الوقائع و أن عدم الإشارة إلى ذلك و الاكتفاء بالقول : اتضح بعد الاطلاع عليها أنها تتضمن الوقائع المتابع من أجلها حاليا يجعل القرار ناقص التعليل الموجب للنقض .

و حيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد اليوسفي

المستشار المكلف : السيد الحومة

المحامي العام : السيد بنيوسف

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 150

القرار 4796

الصادر بتاريخ 29 مايو 1990

ملف جنحي عدد 98813

- السياقة... تجديد الفحص الطبي...

حكمة التشريع الغاية من تجديد الفحص الطبي للسائق هو التأكد من سلامته البدنية عدم تجديد الفحص يعد مخالفة قانونية لا أثر لها على التأمين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4896
المدنية
القرار 1695 الصادر بتاريخ 25 يوليوه 1990 الملف المدني 3358 – 85
-المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الجديدة و الصحيحة التي من شأنها أن تؤثر فيما انتهت إليه في قضائها.
يطعن في الحكم بمسطرة تعرض الغير كل من مس بحقوقه ذلك الحكم و لم يكن طرفا في الدعوى و لايشترط القانون " الفصل 303 من ق.م.(أنظر :قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) " ألا يكون ذلك الحكم قد طعن فيه أحد بنفس المسطرة .
1990/1695
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 17
القرار 1695
الصادر بتاريخ 25 يوليوه 1990
الملف المدني 3358 – 85
-المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الجديدة و الصحيحة التي من شأنها أن تؤثر فيما انتهت إليه في قضائها.
يطعن في الحكم بمسطرة تعرض الغير كل من مس بحقوقه ذلك الحكم و لم يكن طرفا في الدعوى و لايشترط القانون « الفصل 303 من ق.م.»

ألا يكون ذلك الحكم قد طعن فيه أحد بنفس المسطرة.
لما كانت الأشرية المتزاحمة وقعت من طرف بائع لم يسجل بعد شراءه على الرسم العقاري و كان النزاع لا يتعلق بالملكية و إنما بالالتزامات الناشئة عن البيوع فإن الأسبقية في التاريخ هي التي يجب الاعتداد بها للترجيح بين هذه الأشرية و ليس القيد الاحتياطي.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاذ من وثائق الملف و من القرار 485 المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ فاتح يوليوز 1985 أنه بعدما كانت نفس هذه المحكمة قد أصدرت بتاريخ 19 يوليوز 1983 قرارا بإلزام برده لحسن بالقيام بالإجراءات اللازمة

لتحرير البيع النهائي لفائدة فريق المالقي و تعرض على هذا القرار زيان الكبير تعرض الغير الخارج عن الخصومة باعتبار أنه كان قد اشترى من نفس البائع نصف نفس العقار المبيع للفريق المذكور و صدر لصالحه القرار 226 بتاريخ 27 مارس 1984 بصحة هذا البيع تعرض أيضا على نفس القرار المذكور المطلوب في النقض العمري الجيلالي تعرض الغير الخارج عن الخصومة

مدعيا أنه كان قد اشترى بتاريخ 9 يناير 1969 من نفس البائع برده جميع العقار المبيع لفريق المالقي و أن البيع الصادر بعد ذلك و بتاريخ 6 مايو 1977 لهذا الفريق يعد لاغيا فأصدرت المحكمة القرار المطلوب نقضه بقبول تعرض الغير شكلا و قضت في الموضوع بإلغاء القرار المتعرض عليه و الحكم من جديد باعتبار شراء المتعرض و بإبطال البيع الصادر لفائدة الفريق معللة قضاءها بأن القيد الاحتياطي لا يفيد التعرض عليهم في شيء لأن غايته حسب ما يقتضيه الفصل 85 من ظهير التحفيظ منوطة بنجاح صاحبه في النزاع الناتج حوله بصفة نهائية و ذلك بمقتضى حكم لاتعقب عليه و أن القرار المتعرض عليه لم

يكتسب بعد الصفة النهائية الأمر الذي يجعل القيد الاحتياطي السابق عليه معرضا للتشطيب و أن المتعرض عزز جانبه بمحضر معاينة مؤرخ في 1984-7-7 يفيد أنه الحائز الوحيد للعقار موضوع الرسم العقاري منذ شرائه له سنة 1969 و بشهادة إدارية محررة في 1984-8-3 تفيد نفس المعنى مما يبقى معه البيع الصادر عن نفس البائع بتاريخ 1977-5-6 و لنفس القطعة ذات الرسم المذكور غير معتبر.

حيث يعيب الطاعنون فريق المالقي القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة اكتفت بمجرد تصريح بأنهم أجابوا بمذكرة التمسوا فيها رفض التعرض دون الإشارة إلى مستنتجاتهم و تحليل وسائل دفاعهم و حججهم خصوصا و أنهم بينوا في مذكرة وسائل دفاع شكلية موضوعية كما يعيبونه في الوسيلة الثانية بعدم الجواب لكونهم دفعوا بعدم قبول تعرض الغير لكون القرار المتعرض عليه كانت قد عدلته نفس المحكمة بقرار

آخر صدر لفائدة متعرض آخر فلا يجوز أن يقع عليه التعرض من جديد إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع و يعيبونه في الوسيلة الثالثة بخرق الإجراءات المسطرية لكونه ورد في القرار المطعون فيه أن العمري كان قد قدم مذكرة مؤرخة في 2 أبريل 85 أرفقها بحجة كما أن بره قدم بدوره مذكرة مؤرخة في 3 ابريل 1985 ورد فيها أيضا أن العارضين أجابوا بمذكرة التمسوا فيها رفض الطلب في حين أن جوابهم كان قد وقع قبل جواب الخصمين المذكورين و في 19 فبراير 1985 و أن الإشارة إلى ما يفيد عكس ذلك ما هي إلا محاولة للمساس

بحقوقهم لعدم تبليغهم بمذكرة الخصمين و تمكينهم من الرد عليها و يعيبونه في الوسيلة الرابعة بخرق حقوق الدفاع لكونهم كانوا قد دفعوا بأن القرار المتعرض عليه من طرف العمري كان قد طعن فيه بالنقض من طرف بره و رفع الملف إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بكامل وثائقه إلا أن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفع في حين أنه ما كان يمكن لها أن تحكم في النازلة و الحال أن الملف غير موجود تحت يدها.

لكن حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الجدية و الصحيحة التي من شأنها أن تؤثر فيما انتهت إليه في قضائها و أن الفصل 203 من قانون المسطرة المدنية الذي يقرر أن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى لا يشترط أن يكون هذا الحكم الذي مس بحقوق الغير قد سبق أن تعرض عليه شخص آخر فلكل من لم يكن طرفا في الدعوى أن يتعرض على الحكم الذي مس بحقوقه لا يمنع ممارسة هذا الحق أن يكون قد سبق أحد من الأغيار إلى ممارسته.و لهذا فإن المحكمة لم تكن في حاجة للجواب على الدفع بعدم قبول التعرض لهذا السبب كما لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع يكون الملف الذي صدر فيه القرار المتعرض عليه كان قد أحيل على المجلس الأعلى (محكمة النقض) لأن موضوع النزاع في هذه المسطرة هو القرار موضوع التعرض و ليس غيره و أن المحكمة بنت قضاءها أساسا فيما يتعلق بترجيح بيع العمري على بيع الطاعنين على أسبقيته في التاريخ و هي النقطة التي أبرزتها في قضائها لم تكن موضوع نزاع من طرف أحد و أن المحكمة الأخرى التي أثاروها و لم تناقشها المحكمة و فيما يتعلق بكون عرض الوقائع يفيد أن الطاعنين قدموا مذكرة جوابهم بعد أجوبة الخصوم فلا أثر له على صحة قضاء المحكمة و ليس فيه أي مساس بحقوق الدفاع و فيما يتعلق بادعاء عدم تبليغهم بأجوبة الخصمين فزيادة على أن الطاعنين كان عليهم أن يثيروا ذلك أمام المحكمة التي استدعتهم للجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة و لم يحضروا فإن أجوبة الخصمين لم تكن تتضمن جديدا يستحق التعقيب زيادة على نقطة أسبقية تاريخ فتكون هذه الوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس و غير جديرة بالاعتبار.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الخامسة بخرق الفصول 2، 3 202 من الظهير المطبق على العقارات المحفظة لسنة 1915 و الفصول 65 و 66 و 67 و 85 من ظهير مسطرة التحفيظ لسنة 1913 (حين) و كذا الفصل 5 من ظهير فاتح يونيه 1915 (أنظر مدونة الحقوق العينية) لكونه حسب هذه المقتضاة فإن الحقوق العينية لا تحصل على ضماناتها إلا بإشهارها وما وقع إشهاره منها بالرسم العقاري يكون حجة بين الأطراف و الأغيار و أن الحق بدون إشهاره يكون منعدما و أنه بمقتضى الفصل

6 من الظهير المذكور فإنه يمنع خلال تقيد أي حق لا يمكن قبول أي تسجيل مخالف و أنهم أثبتوا أنهم لقد اتخذوا قيدا احتياطيا لضمان شرائهم منذ 13 يوليوه 1977 و أن المطعون ضده العمري لم يتخذ أي قيد احتياطي لضمان شرائه رغم أنه وقع سنة 1969 أنهم حين اشتروا العقار لسنة 1977 كانوا حسن النية و بهذا يكونوا قد أخذوا الأسبقية في رتب تسجيل شرائهم و أن تعليلات المحكمة لا يقبلها و غير قائمة على أساس حين جردت القيد الاحتياطي الذي اتخذوه لشرائهم من كل أثر و قالت بأن العقار كان قد انتقل إلى العمري حين اشتروه من بره و أن العمري لا يكون مالكا بمجرد العقد العرفي بل يجب أن يقع إشهار شرائه على الرسم العقاري.

لكن حيث إنه و كما يتبين ذلك من كافة وثائق الملف و القرار المطعون فيه فإن البائع بره لحسن لم يسجل بعد شرائه على الرسم العقاري الذي لازال مسجلا بإسم البائع له المالك الأوربي و لهذا فإنه لا يمكن لا لبره و للمشترين منه بمن فيهم الطاعنون أن يدعي ملكية العقار المحفوظ بالمعنى الذي يعنيه ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ (حين) و كذا ظهير 2 يونيه 1915 المطبق على العقارات المحفظة و أن موضوع هذا النزاع ليس ملكية العقار و إنما الالتزام الصادر عن بره بالبيع و ان الأسبقية في التاريخ هو الذي يجب الاعتداد به في الترجيح بين هذه الأشرية و أنه لهذا لا القيد الاحتياطي و لا حسن النية يفيد أن اللاحق المشتري السابق فالوسيلة عديمة الاساس.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عمور

المستشار المقرر : السيد أحمد عاصم

المحامي العام : السيد سهيل

الدفاع: ذ. الوافي العراقي – ذ. المصدق

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5493

المدنية

القرار 3877 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 1995 ملف مدني 3733 91

عدم الجواب على دفوع الأطراف، عدم مناقشة حججهم.

- إن عدم مناقشة الإنذار الذي لم تقبله المحكمة و الحجج المتعلقة بالاحتياج و الدفوع

المثارة من طرف الطاعن في هذا الصدد أمام قضاة الموضوع تجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل و مخالفا لمقتضيات الفصل

1995/3877

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

من قرارات

الغرفة المدنية

القسم الثامن

القرار 3877

الصادر بتاريخ 13 يوليوز 1995

ملف مدني 3733 91

عدم الجواب على دفوع الأطراف، عدم مناقشة حججهم.

- إن عدم مناقشة الإنذار الذي لم تقبله المحكمة و الحجج المتعلقة بالاحتياج و الدفوع المثارة من طرف الطاعن في هذا الصدد أمام قضاة الموضوع تجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل و مخالفا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية معرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الشطر الثاني من وسيلة النقض الفريدة.

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يجب أن يكون كل حكم معلل تعليلا تاما، و أن عدم الجواب على دفوع الأطراف و مناقشة حججهم و التي من شأنها أن تؤثر على القرار يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

حيث يؤخذ من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه عدد 512/91 الصادر من محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 8/4/1991 في الملف عدد 6/100/90 أن المطلوب ضدها في النقض جاسم خديجة سبق لها أن تقدمت بتاريخ 28/11/88 بمقال إلى ابتدائية الجديدة ضد الطاعن جوداني امبارك تعرض فيه أنها تملك دارا سفلية بزنقة الياج رقم 14 بالجديدة تحتوي على بيت واحد و مطبخ و مرحاض و صحن يشغلها هذا الأخير على وجه الكراء بسومة

شهرية قدرها (250) درهما شهريا، و نظرا لاحتياجها كي تسكن بها باعتبارها لا تملك أي منزل آخر غيرها فقد وجهت إنذارا بالإفراغ إلى المدعى عليه عن طريق المحكمة و رغم توصل هذا الأخير بالإشعار بقى محتلا رغم مضى ثلاثة أشهر تبليغ الإشعار ملتمسة في الأخير الحكم بتصحيح الإشعار، و بالتالي إفراغه هو و من يقوم مقامه بإذنه من الدار المذكورة مع تحميله الصائر مدلية بنسخة من الإنذار، و نسخة من عقد الكراء، و نسخة من عقد التوكيل – و نسخة من عقد الملكية، و نسخة من عقد الصدقة، و نسخة من العقد، و نسخة من الموافقة على الصدقة، و شهادة من مصلحة الضرائب – و موجب لفيفي عدلي، أجاب المدعى عليه بأن عقد الملكية بالفرنسية، و أن الإشعار بالإفراغ و كذا مقال الدعوى يتضمنان أن الدار تحتوى على بيت و مرحاض في حين يتبين من الوثائق المدلى بها أنها تحتوي على بيتين، و أن موجب الاحتياج ليس به أي شاهد بقربها، و بعد انتهاء الردود حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى مع بقاء الصائر على رافعها، فاستأنفته المدعية و بعد تبادل المذكرات وفق ما تقتضيه المسطرة و انتهاء المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ، و تبعا لذلك إفراغ المستأنف عليه هو و من يقوم مقامه من الدار مع تحميله الصائر بعلة أن قاضي الدرجة الأولى أساء تأويل الفصل 9 من ظهير 25/12/1980 عندما قضى بعدم قبول الدعوى باعتبار أن الإشعار بالإفراغ لا يتضمن كافة مرافق الدار موضوع النزاع، ذلك أن الشرط الأول من شروط صحة الإنذار الواردة في الفصل المذكور لا يعني الحالة التي يكون فيها العقار المكرى محلا واحدا يشكل وحدة سكنية قابلة للانتفاع ببعضها باستقلال عن البعض الآخر فليس من اللازم في هذه الحالات أن يشتمل الإنذار التنصيص على إفراغ جميع غرف المحل الواحد و مرافقه من مطبخ و مرحاض، و غيره، و أن عبارة المرافق المشار إليها في الفصل 9 المذكور تعني الملحقات التي يمكن الانتفاع بها باستغلال و التي ورد ذكرها في الفصل 2 من الظهير المذكور مما يكون الحكم المستأنف لم يصادف فيما قضى به و يتعين بالتالي إلغاؤه و الحكم تصديا بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ و الحكم بإفراغ المستأنف عليه.

و هذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم مناقشة الوثائق المدلى بها كسبب لإقامة دعوى الإفراغ و لم يجب على وسائل الطعن بمذكرته الجوابية و المتعلقة بكون موجب الاحتجاج لا يتضمن إلا أحد عشر شخصا، و بأن تسعة منهم لا يسكنون بعنوان العقار و أن المطلوبة في النقض حسب الوثائق التي أدلت بها

تسكن برقم 92 شارع التحرير الجديدة، و هو عنوان مغاير لما بالموجب اللفيفي، و أن شهادة مصلحة الضرائب المسلمة للاستعمال الإداري و ليس للتقاضي، فإن المحكمة لم تجب على ذلك بشيء.

حقا حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار، لأنه يتجلى منه أنه لم تقع فيه مناقشة الإنذار الذي لم تقبله المحكمة الابتدائية و لم تناقش الحجج المتعلقة بالاحتياج و لا الدفوع المثارة من طرف الطاعن في هذا الصدد أمام قضاة الموضوع مكتفية بالقول بأن الحكم المستأنف غير مصادف للصواب فيما قضى به و يتعين إلغاؤه و الحكم تصديا بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ، مما جاء بذلك القرار ناقص التعليل و مخالف لمقتضيات الفصل 345 المشار إليه أعلاه مما يعرضه للنقض.

و حيث إنه و نظرا لما تقتضيه مصلحة الطرفين و قواعد العدالة ارتأى المجلس الأعلى (محكمة النقض) إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و بهيأة أخرى

غير الهيأة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار و إحالة الطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها بهيأة أخرى غير الهيأة المصدرة للقرار مع تحميل المطلوب ضدها الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالجديدة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة المدني الزكيري رئيسا

و المستشارين: - عبدالسلام الخراز مقررا

- حسن بنعيش عضوا

- حسن الورياغلي بنعلى "

- محمد الخمليشي "

و بمحضر المحامي العام أمينة بنشقرون ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتبة الضبط ابتسام الزواغى.

.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 348

القرار عدد 375

المؤرخ في 6/4/2005

الملف التجاري عدد 427/3/1/2002

الحجز – التصديق على الحجز – شروطه

يشترط للتصديق على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة دائن للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية أو تعاقدية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 30/5/01 في الملف عدد 1390/01 أن الطالبة شركة سوفيما تقدمت بمقال لابتدائية أنفا تعرض فيه أنها استصدرت حكما قضى على شركة بروموامالا بأدائها لها مبلغ 48501,99 درهم و2400 درهم و2400 درهم كتعويض وأنها ولاستخلاص دينها أوقعت حجزا لدى الغير بين يدي المطلوب الأول بنك العمل في حدود مبلغ 70.000 درهم وأن الأمر بالحجز ومحضره بلغا للمحجوز بين يديه كما تم استدعاؤه لجلسة التوزيع المنعقدة بتاريخ 8/2/2000 غير أنه لم يحضر ولم يدل بأي تصريح وأنه وإعمالا للفصل 494 من ق.م.م يتعين الحكم عليه بأدائه لها مجموع المبالغ موضوع الأمر بالحجز ملتمسة الحكم على بنك العمل بأدائه لها مبلغ 70.000 درهم فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بالمصادقة على الحجز الواقع بين يدي بنك العمل والحكم عليه بأداء مبلغ الدين وقدره 48501,99 درهم وما يترتب عليه أصلا وفائدة وتعويضا دون أن يتجاوز مبلغ 70.000 درهم استأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم بعدم قبول الطلب بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 142 من ق.م.م وانعدام التعليل بدعوى أن المطلوب لم يدخل في مقال استئنافه جميع أطراف الدعوى ذلك أن المحجوز عليها شركة بروموامالا لم يتم الإشارة إليها ولا طلب استدعائها وفي ذلك إخلال بمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م وأنها ورغم إثارتها

دفعا بشأن الإخلال المذكور إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على ذلك الدفع مما يجعل قرارها خارقا للفصل 142 من ق.م.م ومنعدم التعليل وبالتالي عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه لا يوجد في مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م ما يوجب تحت طائلة عدم قبول الاستئناف إدخال كل أطراف الحكم المستأنف في المرحلة الاستئنافية إذا لم يكونوا قد استفادوا من الحكم المطعون فيه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت الاستئناف ردت ضمنيا ما أثير من خرق الفصل 142 من ق.م.م فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 492 و494 من ق.م.م وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل بدعوى أنها أسست دعواها على مقتضيات المادة 494 من ق.م.م التي ترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه جلسة التوزيع الحبي رغم تبليغه بها قانونا أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع وكذا المصاريف وأن القاضي الابتدائي اعتمد تلك المقتضيات الصريحة وجعلها أساس حكمه غير أن محكمة الاستئناف اعتمدت في إلغائه على الوثائق وخاصة العقدة المدلى بها من طرف البنك لإثبات عدم توفره على أي حساب للمحجوز عليه واعتبرت أنه كان على الطالبة إثبات توفره على حساب قالبة عبء الإثبات وجاعلة الفصل 494 المذكور غير ذي مدلول إضافة إلى أن من آثار تبليغ الحجز طبقا للفصل 492 من ق.م.م التزام المحجوز لديه بالإدلاء بالتصريح إيجابيا كان أم سلبيا والقرار المطعون فيه خرق الفصل المذكور لما طالبها بإثبات وجود حساب مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومفتقدا لأي تعليل وعرضة للنقض.

لكن، حيث إنه ولئن كان الفصل 494 من ق.م.م قد رتب في فقرته الرابعة على "عدم حضور المحجوز لديه لجلسة التوزيع أو عدم تصريح الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف" فإن إعمال المقتضى المذكور رهين بإثبات وجود علاقة قانونية أو تعاقدية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه من شأنها التدليل على وجود مديونية بين الطرفين تجعل المحجوز عليه دائنا للمحجوز لديه في حين أن اتفاقية 05/06/90 المحددة لشروط تعاون بنك العمل مع مجموعة من البنوك لا تجعل منه بنك إيداع حتى

تنسحب عليه صفة محجوز لديه مدينا للمحجوز عليه والمحكمة التي ثبت لها أن المطلوب لا يتوفر على أي حساب للمحجوز عليها وقضت استنادا على ذلك بعدم قبول الطلب بما جاءت به من أن "المستأنف عليها لم تثبت للمحكمة توفر المحجوز عليها لأي حساب لدى المحجوز لديه بما يقتضي القول بأن مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية تبقى عديمة الأثر في مواجهة الطاعنة " تكون قد سايرت المبدأ المذكور، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري والمستشارين السادة: عبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم

وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8383

التجارية

القرار عدد 65 المؤرخ في :2005/1/26 الملف التجاري عدد : 2003/2/3/1595

دعوى إيقاف التنفيذ - وجود منازعة موضوعية (نعم)

وصف الحكم ابتدائي (نعم)

إن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 99/64 تعتبر دعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة في الموضوع وتكون غير مقبولة مادامت غير مقرونة بالمنازعة الموضوعية

2005/65

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 152

القرار عدد 65
المؤرخ في 26/1/2005:
الملف التجاري عدد : 1595/3/2/2003
دعوى إيقاف التنفيذ - وجود منازعة موضوعية (نعم) وصف الحكم
ابتدائي (نعم)
إن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 64/99 تعتبر دعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة في الموضوع وتكون غير مقبولة مادامت غير مقرونة بالمنازعة الموضوعية المتعلقة بدعوى الموضوع. حكم إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في القانون المذكور يصدر عن قضاء
الموضوع بصفة استثنائية، لكن أيضا بصدفة تواجهية، وهو بذلك لا يمكن أن يوصف على مستوى المحكمة الابتدائية إلا بأنه ابتدائي قابلا للاستئناف.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 23/4/03 في الملف 880/02/4 تحت رقم 785 أن الطاعن عبد القادر امزو تقدم بطلب مؤدى عنه بتاريخ 2/5/02 جاء فيه أنه
سبق أن توصل بإنذار من طرف المطلوب بودرة مصطفى العربي يشعره بأداء الكراء عن المحل المكترى المبين بالمقال تم التصديق عليه بتاريخ 12/7/01 تحت عدد 3475/01 في ملف الإخطار شبه القضائي عدد 2069/01 وأن الإنذار المذكور تضمن المدة من يناير 99 إلى يوليوز 01 بحسب 7500 درهم للشهر وفتح ملف التنفيذ الحامل لرقم 2813/01 قصد استيفاء ما ادعاه. وحيث أن الإنذار بني على عقد الكراء الذي كان مبرما بينه والمدعى عليه وأن هذا الأخير فوت للمدعى المحل المذكور وسوى معه جل السومات الكرائية حسب عقد البيع
المرفق الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 10/11/99 وأن العلاقة الكرائية ابتدأت بتاريخ 22/2/96 وأن جل ديون الكراء قد تم تسويتها طالبا الحكم بإيقاف التنفيذ في الملف المشار اليه فأصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 15/5/02 في الملف 2002/02 أمرا بإيقاف التنفيذ.
وبعد استئنافه ألغته المحكمة وتصدت للحكم من جديد بعدم قبول الطلب وذلك بقرارها المطلوب نقضه.
حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق القانون الداخلي خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف عدم الارتكاز على أساس وانعدام

التعليل بدعوى أنها قبلت الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف التنفيذ علما بأن المحكمة وصفت هذا الحكم بكونه ابتدائي ونهائي، وأن التعليلات التي أوردتها لا سند قانوني لها ذلك أن قانون 64/99 سن مسطرة طلب إيقاف التنفيذ وهو طلب استثنائي حسب تعبير المادة الثامنة منه وأن اختصاص البت فيه عقده المشرع للمحكمة الابتدائية التي قدم لها الطلب ابتدائيا وانتهائيا مما يكون معه الوصف الذي وصفت به المحكمة حكمها مصادف للصواب الأمر الذي يبرر نقض القرار.

لكن حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإنه بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بإيقاف التنفيذ يتبين أنه وصف بكونه ابتدائي، والمحكمة لما ردت الدفع بعدم قبول الاستئناف بعلة "إن حكم إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في القانون 64/99 يصدر عن قضاء الموضوع بصفة استثنائية لكن أيضا بصفة تواجهية وهو بذلك لا يمكن أن يوصف على مستوى المحكمة الابتدائية إلا بأنه ابتدائي لأن الأحكام النهائية حدد المشرع فيها النصاب القيمي وحالات الحكم بصفة نهائية على وجه الحصر وكل ماعداها يصدر بصفة ابتدائية قابلا للاستئناف وتأسيسا على ذلك فإن الاستئناف للحكم الصادر بإيقاف التنفيذ للأمر القضائي في إطار القانون المذكور الذي لا يضفي على مثل هذا الحكم الصفة الانتهائية يكون مقبولا تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس ولم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

ويعيب على المحكمة في الوسيلة الثانية خرق القانون الداخلي عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل ذلك أنها اعتبرت أن طلب إيقاف التنفيذ الذي رفعه الطالب مجردا عن طلب النزاع غير مقبول بعلة ضرورة رفع الطلب المذكور بموازاة مع طلب في الموضوع في حين أن الفصل 8 من القانون 64/99 لا ذكر فيه لضرورة إقران طلب إيقاف التنفيذ بدعوى رفع النزاع في الموضوع أمام نفس المحكمة، وأن التفسير الذي عللت به المحكمة قرارها لا يتماشى مع صريح الفصل المشار إليه، ومن جهة ثانية أن المحكمة عللت قرارها بكون القرار الجنحي الاستئنافي الذي أدلى به المطلوب ضده قضى بعدم صحة عقد التسوية وبالتالي بقاء الحال على ما هو عليه بين المكرى والطاعن في حين أن هذا الاستنتاج في غير محله، ذلك أن العقد الذي بيد الطاعن هو عقد بيع الأصل التجاري والقرار الجنحي لم يقض بزوريته ولم يقض ببطلان عقد الشراء رغم أن الدفع بالبطلان لا يدخل في اختصاص القضاء الزجري فضلا عن عدم الحكم في

القرار المذكور بإتلافه بالطرق الإدارية والقانونية وأنه بالرجوع إلى العقد المذكور يتبين أنه مستجمع لجميع الشروط القانونية مما يكون معه تعليل المحكمة غير مصادف للصواب الأمر الذي يبرر نقض القرار.

لكن من جهة حيث إنه لما كانت الأوامر الصادرة بالتصديق على الإنذار تنفد على الأصل ولا تقبل أي طعن عادي أو غير عادي وأن المنازعة في الأوامر المذكورة لن تتأتى للمكترى إلا في إطار دعوى يقيمها أمام المحكمة المختصة والتي خولها المشرع حسب نص المادة 8 من القانون 64/99 إمكانية إيقاف تنفيذها بصفة استثنائية بناءا على طلب مستقل بهذا الشأن، فإن المحكمة كانت على صواب لما استخلصت من صياغة الفصل المذكور أن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون المشار إليه تعتبر دعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة في الموضوع يبت فيها بصفة استثنائية من نفس المحكمة في انتظار الفصل في المنازعة التي يتقدم بها المكترى في استحقاق المكرى للوجيبة الكرائية ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الطلب لعدم إقرانه بالمنازعة الموضوعية

المتعلقة باستحقاق الكراء من عدمه" وأنها لما فصلت في النازلة على النحو المذكور وبناءا على العلة أعلاه تكون قد جعلت قرارها معللا بما يكفي لتبريره بصرف النظر عن العلة التي أشارت فيها المحكمة إلى عدم قيام سبب الطلب في إيقاف التنفيذ والمؤسسة على القرار الجنحي الاستئنافي والتي يستقيم القرار بدونها ولم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني فكان ما استدل به الطاعن عديم الأساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

المادة 8

يحق للمكري في حالة رفض الطلب المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء طبق للقواعد العامة.
للمكتري عند قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لنفس القواعد.
يمكن لهذه المحكمة، بصفة استثنائية، أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلل، بناء على طلب مستقل في هذا الشأن.
ظهير شريف رقم 1.99.211 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420) 25 أغسطس 1999(بتنفيذ القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية
الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (07 أكتوبر 1999)، ص 24.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3642

المدنية

القرار 1177 الصادر بتاريخ 15 مايو 1985 الإثبات ... القانون الواجب التطبيق المبدأ العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث الزمان هو أنه يعمل بالقانون الساري المفعول وقت نشوء الحق المراد إثباته الذي يعين طرق الإثبات و يبين متى ؟ يجوز قبولها و يحدد قيمة كل منها . فإذا كان هذا القانون يجيز الإثبات

1985/1177

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 54

القرار 1177

الصادر بتاريخ 15 مايو 1985

الإثبات ... القانون الواجب التطبيق

المبدأ العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث الزمان

هو أنه يعمل بالقانون الساري المفعول وقت نشوء الحق المراد إثباته الذي يعين طرق الإثبات و يبين متى ؟ يجوز قبولها و يحدد قيمة كل منها .

فإذا كان هذا القانون يجيز الإثبات بالبينة لوجب العمل به حتى و لو كان القانون المطبق وقت إقامة الدعوى لا يجيز الإثبات إلا بالكتابة .

و لما كانت الشركة المطلوب المحاسبة عنها و التي وقع إنكارها من طرف المدعى عليه نشأت سنة 1965 فإن القانون الواجب التطبيق لإثباتها

هو الفقه المالكي و ليس أحكام ق.ز.ع .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
فيما يتعلق بالدفع المتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوب
ضدهم النقض :
حيث دفع المطلوبان بالنقض في مذكرة جوابهما المسجلة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
يوم خامس عشر شتنبر 1980 بعدم قبول مقال الطعن بالنقض شكلا لوضعه بكتابة ضبط المجلس الأعلى (محكمة النقض) خلافا لما اقتضاه الفصل 356 من قانون المسطرة
المدنية و لكون القرار المطعون فيه قد تم تبليغه للطاعن يوم 12 نونبر 1979 و لم يطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ 20 يونيه خلافا لمقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية .
لكن حيث أنه خلافا لما زعمه المطلوبان بالنقض فإن مقال الطعن بالنقض قد تم إيداعه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس المصدرة للقرار المطعون فيه يوم عاشر دجنبر 1979 بعد أن تم تبليغه للطاعن يوم 12 نونبر 1979 مما كان معه مقبولا شكلا وفقا لما اقتضاه الفصلان 356 و 358 من قانون المسطرة المدنية .
فيما يتعلق بالفرعين الأولين من الوسيلتين الأولى والثالثة :
حيث إن المبدأ العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث الزمان يقتضي أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المعمول به وقت نشوء الحق المراد إثباته و الذي يعين طرق الإثبات و يبين متى يجوز قبولها و يحدد قيمة كل منها، فلو كان هذا القانون يجيز الإثبات بالبينة جاز هذا الإثبات حتى لو كان القانون الجديد وقت رفع الدعوى لا يجيز الإثبات إلا بالكتابة .
و حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13 يبراير 1979 تحت رقم 8/541 في الملف رقم 9126/78 أن المدعي السيد قسال أحمد بن علي قدم مقالا للمحكمة الابتدائية بتازة سجل بتاريخ 28 أبريل 1977 عرض فيه أنه كان أقام مع المدعى عليه السيد الحاج عبدالقادر بن حمو بن عامر والد المدعى عليه الثاني السيد محمد بن عياد البندادي المرحوم السيد عياد البندادي شركة في مطحنة الحبوب

الكائنة بباب السبت بدوار بني لنت قيادة التسول على نسبة الثلث لكل واحد من الشركاء الثلاثة و أنه بعد وفاة الشريك المرحوم عياد البندادي استحوذا المدعى عليهما المذكوران على المطحنة و اختصا بمجموع ارباحها و منعاه حتى من الدخول إليها طالبا إجراء محاسبة بين الأطراف بواسطة أحد الخبراء قصد تحديد ما ينوبه من الأرباح ابتداء من شهر غشت 1973 مع حفظ حقه في تحديد مطالبه بعد إنجاز الخبرة ثم قدم المدعي المذكور مقالا إضافيا لنفس المحكمة سجل بتاريخ يونيو1977 طلب فيه الحكم على المدعى عليهما بأن يؤديا له واجب كراء الأرض التي تقع عليها المطحنة التي يملكها وحده و ذلك على أساس مائة درهم في كل شهر منذ بداية الشركة بينهم من ماي 1965 بعد الاستعانة عند الاقتضاء بخبرة لتحديد قيمة كراء الأرض وأجاب المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى شكلا و موضوعا لتناقض المقالين الأصلي و الاضافي إذ المحاسبة تقتضي أنه شريك و طلب الكراء يقتضي أنه لا مدخل له في المتنازع فيه و بصفة احتياطية فإنهما يؤكدان أن الطاحونة موضوع الدعوى لا دخل للمدعي فيها بالشركة أو بغيرها و الأرض المقامة عليها لا تعود ملكيتها للمدعى و أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 29 نوبر 1977 تحت رقم 57/77 في الملف رقم 533/77 حكمها باستحقاق المدعي الثلث في المطحنة و باستحقاقه الأرض المقامة عليها و بإحالة المدعي على قاضي الأكرية فيما يرجع لطلب الكراء و تقويمه و استأنفه الطرفان معا و أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه القاضي بقبول استئناف الطرفين معا وإلغاء الحكم المستأنف و الدعوى مع تحميل المستأنف المدعي المصاريف بناء على أن طلب إجراء محاسبة عن شركة فرع عن إثبات الشركة الذي لا يتم إلا عن طريق الكتابة و أن اللفيف المدلى به لا يشكل الكتابة المتطلبة قانونا .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل عندما استند إلى أن المدعي الطاعن بالنقض لم يثبت واقعة الشركة بالكتابة و أن اللفيف المدلى به لا يشكل الكتابة المتطلبة قانونا في حين أن من حقه أن يثبت دعواه بجميع الوسائل و قد أثبتها بلفيف لم يبد فيه المطلوب ضدهما النقض أي مطعن فكان قرارها بذلك غير مرتكز على أساس و غير معلل .

و حيث تبين صحة ما نعته الوسيلتان ذلك أنه يتضح بالرجوع لوقائع الدعوى حسبما تضمنته وثائق الملف أن الشركة المدعى بها و التي طلب الطاعن إجراء محاسبة عن أرباحها يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 1965 وأن

القواعد القانونية المحددة لطرق الإثبات التي يتعين تطبيقها على النازلة هي المستمدة من الفقه الإسلامي وفق المذهب المالكي المعمول به وقتذاك اعتبارا إلى أن قانون التوحيد و المغربة و التعريب الصادر في 26 يناير 1965 الذي أضحى قانون الالتزامات و العقود مطبقا لمقتضاه لدى المحاكم المغربية الموحدة لم يصبح العمل به ساريا إلا من فاتح يناير 1966 عملا بمقتضيات المرسوم الملكي الصادر في 31 دجنبر 1963 المتعلق بتطبيقه و بذلك فإن القرار المطعون فيه إذ لم يعتد بالموجب اللفيفي لإثبات الشركة المدعى بها بناء على أنه لا يشكل الكتابة المتطلبة قانونا يكون قد طبق قانون الالتزامات و العقود بأثر رجعي مخالفا بذلك المبدأ القانوني العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث الزمان الذي يقتضي أن القانون الواجب التطبيق هو المعمول به وقت نشوء الحق المراد إثباته و هو المستمد من قواعد الفقه المالكي مما كان معه القرار المطعون فيه غير مرتكز إلى أساس قانوني سليم و فاسد التعليل و معرضا للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13 يبراير 1979 تحت رقم 8/941 في الملف رقم 9126/78 و بإحالة القضية و الأطراف على محكمة الاستئناف بفاس لتنظر في الدعوى من جديد مع تحميل المطلوب ضدهما النقض المصاريف .

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السيد مولاي ادريس بن رحمون، المحامي العام السيد بناس المحاميان الأستاذان السلامي و العمراني .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 115

القرار عدد 554

المؤرخ في 23/07/96

الملف العقاري عدد 6907/92

هبة – هرم الواهب – أثره .

موضوع الحيازة ، فالواهب مادام لم يرجع عن هبته قيد حياته ، فهرمه لا- إذا كان رسم الهبة سجل بالرسم العقاري و الطاعنون فيه لم يجادلوا في أثر له على صحتها .

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 3911
الادارية
القرار348 الصار بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466
الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من ق م م .
1984/348
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 6541
التجارية
القرار عدد 141 المؤرخ في 1999/02/03 الملف التجاري عدد 93/4394
النقل الجوي لبضاعة – اتفاقية دولية – تأويل خاطئ للفصل 26.
- تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي تأويلا خاطئا لعدم تمييزها بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع ا
1999/141
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114
القرار عدد 141
المؤرخ في 03/02/1999
الملف التجاري عدد 4394/93
النقل الجوي لبضاعة – اتفاقية دولية – تأويل خاطئ للفصل 26.
- تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929
المتعلقة بالنقل الجوي الدولي تأويلا خاطئا لعدم تمييزها بين الدفع بعدم

القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية يجعل القرار عرضة للنقض.

- عدم تنظيم المتلقي لاحتجاج في مواجهة الناقل الجوي موضوع الفصل 26 من اتفاقية وارسو يرتب قرينة بسيطة على تسليم البضاعة سليمة أو غير متأخرة قابلة لاثبات العكس (لا).

- عدم تنظيم الاحتجاج في أجل 21 يوما في حالة التأخير من تاريخ وضع البضاعة رهن إشارة المتلقي يرتب جزاء عدم قبول الدعوى إلا في حالة الغش عملا بالفقرة الرابعة من نفس الفصل المعدل ببروتوكول لاهاي لسنة 1955.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 13/7/92 في الملف عدد 130/90 أن المطلوبة مؤسسة الطاهر وأحمد الهزاز اخوان تقدمت بمقال مفاده أنها تعاقدت مع الطالبة الشركة الوطنية للنقل الجوي "الخطوط الملكية المغربية" على نقل بضاعة من مطار فاس سايس الى مطار جدة بمقتضى البوليصة عدد 1984 ، 5367 ، 147 المؤرخة في 13/6/83 وتتكون البضاعة المذكورة من أنواع مختلفة من نماذج الصناعة التقليدية مشكلة في 147 طردا وزنها 3663 كيلو غراما وقيمتها 175.805 درهم، وهذه البضاعة لم تصل في حينها الى المرسل إليه بل توصل بها على دفعتين الأولى تشتمل على 46 طردا توصل بها بتاريخ 15/6/83 متأخرة بيومين والثانية و تشمل 101 طردا لم يتوصل بها بتاريخ 3/7/83 متأخرة عن

تاريخ الإرسال بمدة عشرين يوما كما يستفاد من إذن التسليم، وهذا التصرف كان مصدر قلق كبير للعارضة وكذا بالمرسل إليها مؤسسة سعودية مما جعل هذه الأخيرة تستفسر العارضة بواسطة تليكسين الأول مؤرخ في 15/6/83 والثاني مؤرخ في 22/6/83 وجعل العارضة بدورها تستفسر المدعى عليها التي أجابتها بأن البضاعة تم نقلها في إبانها ، وتبين فيما بعد أن البضاعة نقلت بالفعل إلا أنها وجهت خطأ لجهة أخرى غير مطار جدة، وخطأ المدعى عليها وتماطلها في تنفيذ ما تعهدت به ألحق بالعارضة ضررا كبيرا لأن المرسل إليها تراجعت عن الشراء بسبب التأخير في التسليم، ووكيل العارضة لم يتمكن إلا من بيع جزء صغير من البضاعة لا تزيد قيمته التجارية عن 10000 درهم، والتمست الحكم

عليها بأدائها لها تعويضا قدره 399.360 درهم، فأصدرت المحكمة الابتدائية بعد لجوئها لخبرة حكما قضى على المدعى بأدائها للمدعية مبلغ 307.329.96 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء التأخير في النقل الجوي للبضاعة المرسلة ورفض الطلب في الباقي فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه قضى برد الاستئناف الأصلي واعتبار الفرعي جزئيا مع تعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المحكوم به الى مبلغ ثلاثمائة وثلاثة وعشرين ألفا وسبعمائة واثنين وخمسين درهم و 43 سنتيما.

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية وسوء تطبيقه. ذلك أنه اكتفى برد دفعها بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المرسل لأي احتجاج قانوني بشأن التأخير في نقل البضاعة طبقا للكيفيات الواردة في الفصل المذكور بقوله" إنه بالنسبة للنقطة الأولى لاستئناف الأصل فالفصل 26 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه يقرر في فقرته الأولى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس مفادها أن عدم وجود الاحتجاج يقيم تلك القرينة على أساس ان البضاعة سلمت لصاحبها وهي سليمة أو غير متأخرة في الوصول، وأن تقرير الأجل في الفقرتين الأخيرتين بالنسبة لكل حالة من حالات الضياع أو العبور أو التأخير بالوصول ليس إلا تنظيما لكيفية هذا الاحتجاج ". وبالتالي فهذا الاحتجاج لا يمس الدعوى من حيث تقادمها بل يمس الإثبات في حالة وقوع خلاف حول وقوع الضرر وبالتالي فما يجب تطبيقه من حيث أصل تقديم الدعوى هو المنصوص عليه في الفصل 29 من الاتفاقية الذي هو أجل السنتين وهذا التأويل خاطئ فضلا عن الخلط التي وقع فيه التمييز بين دفع بعدم القبول (الفصل 26) ودفع بسقوط الدعوى (الفصل 26) وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه فإن الفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية المستدل بخرقه في هذه الوسيلة يؤكد بكيفية لا يحتاج أي تأويل انه في حالة تعطيل يجب القيام باحتجاج داخل الأجل المضروب فإن كل دعوى في مواجهة الناقل تعتبر غير مقبولة إلا في حالة تدليس هذا الأخير، وبالرغم من وضوح صياغة الفصل المذكور وترتيبه لجزاء واضح وهو عدم قبول الدعوى ضد الناقل ارتأى القرار المطعون فيه أن يتخذ منحى يحوطه الخلط ويخرق بذلك الفصل المذكور وأساء تطبيقه مما يعرضه للنقض.

حيث إن الطالبة تمسكت بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المرسل إليه احتجاجا بشأن التأخير في النقل وفق أحكام اتفاقية وارسو الدولية لسنة 29 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، غير ان القرار المطعون فيه رد الدفع المذكور

"بأن الفصل 26 من الاتفاقية يجعل من عدم تقديم الاحتجاج قرينة بسيطة على تسلم البضاعة سليمة أو غير متأخرة قابلة لإثبات العكس"، ومن تم فالاحتجاج لا يمس الدعوى وإنما يهم عبء الإثبات وأن أجل تقديم الدعوى هو المنصوص عليه في الفصل 29 من الاتفاقية في حين ان الفصل 26 من الاتفاقية وإن نص في فقرته الأولى على ان تسلم البضاعة والأمتعة بدون احتجاج من المرسل إليه يكون قرينة بسيطة على تسلمها في حالة جيدة وطبقا لسند النقل فإنه في فقرته الرابعة وحسب تعديل بروتوكول لاهاي لسنة 55 رتب على عدم تقديم الاحتجاج داخل الأجل المقرر الذي هو 21 يوما في حالة التأخير يحسب من تاريخ وضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه جزءا عدم قبول الدعوى الموجهة ضد الناقل إلا في حالة الغش وهو شيء لم يتناوله القرار مما يكون معه قد أول الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية مما يعرضه للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين عبد الرحمان مزور مقررا والباتول الناصري و زبيدة تكلانتي ومحمد الحارثي، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 117

القرار عدد 380

المؤرخ في 24/03/99

الملف التجاري عدد 1994/97

دعوى النقل – تقادمها – أحكام معاهدة هامبورغ – أحكام الفصل 262 من ق.ت.ب.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 من معاهدة هامبورغ وتطبيق المحكمة بدلا من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري البحري بشأن تقادم دعاوى عقد النقل دون توضيح لأسباب استبعاد أحكام المعاهدة يجعل القرار متسما بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

وفي شأن الوسيلة الفريدة

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16/5/96 في الملف عدد 30/95 أن الطالبة شركة التأمين الرابطة الإفريقية تقدمت بمقال مفاده أنها أمنت حمولة من الحطبات على ملك مؤمنتها شركة فانتازيا نقلت على ظهر الباخرة بتاريس من ميناء روشفور الى ميناء أكادير الذي وصلته بتاريخ 18/2/94 وقد جعلت البضاعة رهن إشارة المرسل إليها في نفس اليوم ولوحظ بها نقصان، وأن معشر المرسل إليها بعث بالتحفظات القانونية داخل الأجل القانوني كما أجريت خبرة على يد الخبير عبد الله ايكزوز الذي حدد سبب النقصان في عدم تفريغ أربع حطبات تبلغ 4434 مترا مكعبا ، وحدد مبلغ الخسارة الحاصلة في 3123،15 درهم وأن عمليات النقل خاضعة لمقتضيات الفصل 20 من اتفاقية هامبورغ التي تنص على أن الدعوى المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها، والتمس الحكم على المدعى عليهما متضامنين بأدائهما لها المبلغ الأصلي الذي يرتفع الى مبلغ 6901،37 درهم المفسر في المقال الإضافي مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليهما بأدائهما للمدعية المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم ورفض باقي الطلبات أبطلته محكمة الاستئناف وحكمت من جديد بعدم قبول الدعوى.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وعدم الجواب على دفوع ذلك أنها أوضحت أن عملية النقل موضوع النزاع تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر المعروفة باتفاقية هامبورغ التي دخلت حيز التطبيق منذ شهر نونبر 92 وانضم

إليها المغرب منذ 17/7/81 والفصل 20 من الاتفاقية المذكورة ينص على أن دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها، إلا ان المحكمة لم تجب على هذا الدفع ولم تناقشه بالرغم من أهميته ولم توضح لماذا استبعدت تطبيق الاتفاقية المذكورة وطبقت مقتضيات الفصل 262 من ق.ت.ب. مما يعرض قرارها للنقض.

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مذكرتها المقدمة لجلسة 7/9/95 بأن عملية النقل موضوع الدعوى الحالية تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر المعروفة باتفاقية هامبورغ حيث ينص فصلها العشرون أن دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها ورغم تضمين القرار المطعون فيه لهذا الدفع أثناء سرده للوقائع إلا انه لم يجب عليه رغم ما لذلك من تأثير على مساره وأخضع النازلة لمقتضيات الفصل 262 من ق.ت.ب. واستبعد مقتضيات اتفاقية هامبورغ دون أن يوضح سبب ذلك فاتسم قرارها بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وتعرض للنقض.

حيث إن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : عبد الرحمان مزور مقررا وزبيدة تكلاني ومحمد الحارثي وعبد اللطيف مشبال، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء االمجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131
القرار عدد 1459
المؤرخ في 20/10/99
الملف التجاري عدد 3317/94
حجية الشيء المقضي به جنحيا – أثره على المحكمة المدنية.
- صدور قرار جنحي ببراءة طالب النقض لعدم ثبوت فعل جرمي في حقه لا يمنع المحكمة المدنية من البت في النازلة في الإطار المدني دون أن تحرف حجية الأمر المقضي به جنائيا.
- المحكمة غير ملزمة بالاطلاع على حجة موجودة في ملف آخر، إذ على الأطراف الإدلاء بحججهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 3197الجنحيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي(.....) في القضايا الجنائية يقدم طلب النقض تحت طائلة عدم القبول بواسطة تصريح واضح و معين لإسم صاحبه فلا تكفي الإشارة إلى الأطراف المدنية دون بيان أسمائهم .
باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الأستاذ (...مم..) نيابة عن الأطراف المدنية
1983/107

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 1992
المدنية
القرار عدد 202 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979
القاعدة . لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى بسبب عدم التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عن وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.
. مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتها للقانون لا يكفي ك
1979/202

.....

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40
القرار عدد 202
الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979
القاعدة
. لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بسبب عدم التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عن وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.
. مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتها للقانون لا يكفي كسبب لإعادة النظر.
باسم جلالة الملك
بناء على طلب إعادة النظر المرفوع بتاريخ 19/11/1976 من طرف عبد الحق الراجي بواسطة نائبه الأستاذ موسى عبود ضد حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 6/10/1976 في القضية المدنية عدد .54020
و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974
و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 21/3/1977 تحت إمضاء الأستاذ عبد اللطيف اكديرة النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في .4/12/1978
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في .28/2/1979
و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمد العلمي في تقريره إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.
و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.
و بعد المداولة طبقا للقانون.
فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها.
حيث يستخلص من الإطلاع على محتويات الملف و القرار المطلوب إعادة النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 16 أكتوبر 1976 أنه بمقتضى عقد
عرفي.اشترى الحاج التهامي التونسي من عبد الحق الراجي الصنهاجي أربع شقق

من عمارته الكائنة بزنقة دوكسير رقم 5 بثمن قدره مائة ألف درهم و قد اتفق الطرفان على أن يؤدي المشتري 40.000 درهم عند توقيع العقد و 40.000 درهم عند تسليم مفاتيح الشقق و 20.000 درهم على أربعة أقساط بعد التسليم و حددا متم شهر يونيه 1971 كآخر أجل لتسليم مفاتيح الشقق.

و بتاريخ 10/7/1971 وجه البائع إنذارا للمشتري ليتحوز بالمفاتيح و يؤدي باقي الثمن داخل أجل ثمانية أيام ثم بعث له بإخطار بتاريخ 19/7/1971 يشعره فيه بالتحلل من التزامه.

و بالتاريخ 17 غشت 1971 تقدم الحاج التهامي التونسي بمقال قصد الحصول على تعويض و مطالبا بتسليم مفاتيح الشقق الأربعة مدعيا أن البائع لم يوف بالتزامه بينما تقدم عبد الحق الراجي بتاريخ 5 نونبر 1971 بدعوى يطالب فيها بفسخ البيع لعدم قيام المشتري بأداء باقي الثمن في الأجل المحدد.فأصدرت المحكمة الإقليمية بتاريخ 12/12/1973 حكما تمهيديا صرحت فيه بأن التونسي لم يخل بالتزامه و منحته أجلا للوفاء بالتزامه بأداء مبلغ 40.000 درهم و بتاريخ 24/7/1974 قضت بأن طلب المشتري لإتمام البيع مرتكز على أساس و رفضت طلب فسخ البيع،فاستأنف عبد الحق الراجي هذا الحكم فأيدته محكمة الاستئناف بالرباط و قد طعن عبد الحق الراجي بالنقض فقضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض بعد أن أجاب عن الوسيلتين المستدل بهما.

و حيث يعيب طالب إعادة النظر على القرار المطعون فيه انعدام التعليل لأنه لم يناقش الوجه الأول من وجوه النقض على ضوء تعليلات الحكم الاستئنافي في المطلوب نقضه بل أتى بتعليلات جديدة مختلفة عن تعليلات الحكم الاستئنافي.

في حين أن قاضي النقض ملزم بمناقشة الوسائل التي بنى عليها طلب النقض بالنسبة لتعليلات الحكم المطلوب نقضه و أنه في حالة ما إذا رأى أن الحل الذي أعطته محكمة الموضوع للنزاع هو الحل العادل لكن التعليل خاطئ و أن يعوض التعليل الخاطئ فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يذكر ذلك في حكمه.كما يعيب على القرار رفضه للوسيلة الثانية المتخذة من عدم إجابة الحكم الاستئنافي عن الدفع المتخذ من أن طلب المفاتيح هو طلب فرعي لا أصلي و اعتباره أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالإجابة عن هذا الدفع مع أنه كان يقتضي جوابا من طرف محكمة الاستئناف.

لكن حيث إن طلبات إعادة النظر ينبغي أن تنبني على عدم التعليل أي

عدم الإجابة عن إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها لا على مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و مدى ملاءمتها للقانون لذلك فإن الوسيلة
المستدل بها و التي تعيب على القرار الأسلوب و الكيفية التي تناول بهما الإجابة عن الوسيلة تكون غير مقبولة.
من أجله
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر مع الاحتفاظ بالمبلغ المالي المودع (ألف درهم) كذعيرة تؤدى للخزينة العامة.
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة – و المستشارين السادة : أحمد العلمي – مقررا - محمد العربي العلوي أحمد عاصم عبد الرفيع بوعبيد و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 2931المدنيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف مدني: (.....)
استئناف... توجيهه ضد جميع الأطراف،، ، ؟
لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى و لو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه) تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا خاطئا .
1982/649

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 3251المدنيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)
لا يجوز للمحكمة أن تتخذ كأساس لقضائها بمراجعة قيمة الكراء مجرد العناصر الخارجية المتعلقة بكراء المثل دون باقي العناصر الذاتية للمحل المراد مراجعة قيمة كرائه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول

1983/1574

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3098المدنيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

النقض... أطراف الدعوى لا يقبل الطعن بالنقض ضد شخص لم يكن طرفا في الدعوى امام المحكمة المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه.

باسم جلالة الملك إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بسبب عدم القبول المثار من طرف المطلوب ضدها النقض.

1983/1055

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3444

المدنية

القرار 1630 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984 ملف مدني 94436

الصفة ... التقادم ...

في الميدان التجاري يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه مدير أو متصرف .

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تط

1984/1630

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار 1630

الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984

ملف مدني 94436

الصفة ... التقادم ... في الميدان التجاري

يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني

للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه

مدير أو متصرف .

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة

تلقائيا تطبق حتى بالنسبة للدعاوى التجارية .

تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسها بتقادم دعوى دين يتعلق بالكمبيالات بعلة أن الدفع بالتقادم في مجال القانون التجاري يعد من النظام العام يثار تلقائيا .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول الفرع الأول.

حيث أثار المطلوب في النقض أن الطلب غير مقبول لأن الدعوى رفعت في اسم محمد الطاهري البقالي دون بيان صفته هل هو رئيس المجلس الإداري للطاعنة أو مدير أو متصرف .

لكن حيث أن الدعوى قدمت من طرف السيد البقالي محمد بصفته ممثلا قانونيا للطاعنة و يكفي ذلك لاعتباره ذا صفة في الدعوى و لا يعيبه عدم ذكر صفته هل هو مديرا أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف مما يبقى معه الدفع الشكلي في فرعه الأول بدون أساس .

فيما يتعلق بالفرع الثاني :

حيث أن المطلوب في النقض أثار أن الطلب قدم في اسم الطاهر محمد بوصفه ممثلا للبنك الشعبي بطنجة بينما الدعوى ابتدائيا رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان و لكل منهما ممثل و أن البنك الشعبي بطنجة لم يكن طرفا في الدعوى ابتدائيا

لكن حيث أن البنك الشعبي كان مركزه الاجتماعي بتطوان و بتاريخ الاستئناف أصبح مركزه الاجتماعي بطنجة كما جاء في مقال الاستئناف مما يبقى معه الدفع بدون أساس .

و حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للشمال تقدمت بمقال بتاريخ 25/9/1980 أمام المحكمة الابتدائية بتطوان تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه السيد محمد بن جلول بمبلغ خمسة آلاف درهم و سبعمائة درهم و ثمانية و أربعين درهما و تسعة و ثمانين سنتيما هكذا : ،89 5748 درهما بناء على سندات وقعها له المدعى عليه و أن هذا الأخير مع حلول أجل الأداء امتنع من ذلك رغم إنذارات عديدة وجهت له و أنها محققة في طلب الحكم عليه بأداء مبلغ الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من 31/8/1977 إلى تاريخ الأداء و عليه بمبلغ 575 درهما تعويضا عن الامتناع و التماطل و مبلغ ،75 114 درهما واجب التسجيل عن 17 سنة و الصائر و النفاذ

المعجل تحت جميع التحفظات .
و بعد إجراءات و بتاريخ 24/3/1981 قضت ابتدائية تطوان بمثابة حضوري بسقوط دعوى المدعية للتقادم. و استأنفته المدعية معللة استئنافها بأن المحكمة الابتدائية ارتأت التقادم تلقائيا و اعتبرته تعليلا للحكم بسقوط الدعوى مستندة إلى الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى المنشور في مجلة المحاماة العدد الثالث عشر أكتوبر 1978 الصفيحة -.136 رغم أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد من إثارته من ذي المصلحة و هو ما قررته المادة .372 ن.ق.ل.ع خصوصا أن الدعوى عادية و ليست دعوى ظرفية أما قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المشار إليه و الحكم المستأنف يتعلق بدعوى ظرفية قدمت على أساس كمبيالات و حتى على هذا الأساس فإن التقادم الظرفي مبني على أساس افتراض حصول الأداء بمجرد مرور المدة المحددة له كما تنص على ذلك الفقرة
السادسة من الفصل 189 من ق.ت مع مبادئ الدين رغم مرور أمد التقادم مما جاء معه الحكم المستأنف مجانبا للصواب حين أثار التقادم تلقائيا و حين اعتبار الدعوى ظرفية رغم أنها عادية طالبة إلغاء الحكم المستأنف و تصديا على المستأنف عليه بأداء المبالغ المطلوبة .
و أجاب المدعى عليه بأن الاستئناف غير مقبول شكلا لأن الدعوى رفعت في اسم السيد محمد الطاهري البقالي بوصفه ممثلا قانونيا للبنك الشعبي دون بيان صفته هل هو مدير أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف رغم أن ذكر الصفة واجب لأنه من النظام العام .
من جهة ثانية فإن الدعوى رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان بينما الاستئناف قدم في اسم البنك الشعبي للشمال بطنجة و هو لم يكن طرفا في الدعوى ابتدائيا و بالتالي لا يحق له أن يستأنف الحكم الذي لم يكن طرفا فيه طالبا الحكم برفض الدعوى و عدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة .
و موضوعا يطالب بتأييد الحكم الابتدائي لأنه على صواب حين أثار التقادم تلقائيا لأنه يتعلق بالنظام العام في القضايا التجارية طبق مقتضيات الفصل 196 من ق.ت. و أن الفصل 189 من نفس القانون حدد أجل تقادم الكمبيالات في ثلاث سنوات .
و أن اجتهاد المجلس (المجلس الأعلى (محكمة النقض)) المشار إليه و الحكم المستأنف اعتبر الكمبيالة سندا
غير عادي لا يمكن الاحتجاج بها في أي وقت .
و بعد إجراءات بتاريخ 20/10/1981 قضت غرفة الاستئناف بتطوان بتأييد

الحكم المستأنف مع تعديله بإضافة اليمين على المستأنف عليه على أنه أدى المبالغ التي تحملها الكمبيالات المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى بنفس العلة التي عدل بها الحكم المستأنف .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة :

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود خصوصا الفصلين 371 و 372 منه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف و بالتالي تبنت أسبابه وتعليلاته التي من بينها سقوط الدعوى بالتقادم الذي أثاره القاضي الابتدائي تلقائيا رغم أن الدفع بالتقادم لا بد أن يتمسك به من له فيه مصلحة طبق مقتضيات الفصل 372 من ق.ل.ع و أن مقتضيات الفصل 371 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق لأنه نص عام و لم يرد في النص الخاص ما يخالفها و بالتالي خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين معرضة قرارها للنقض .

حقا تبين بعد مراجعة القرار المطعون فيه صدق ما عابه الطاعن عليه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف و بالتالي تبنت تعليلاته و حيثياته التي منها سقوط الدعوى بالتقادم المثار تلقائيا من طرف المحكمة ا خرق لمقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات و العقود التي تقتضي أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد أن يتمسك به من له المصلحة فيه خصوصا أن القانون التجاري حدد فقط مدة التقادم بالنسبة للكمبيالات و لم يرد فيه ما يفيد أن التقادم بالنسبة للقضايا التجارية من النظام العام بل الفقرة الأخيرة من الفصل 189 منه توحي بعكس ذلك لأنها تجيز للدائن أن المدين الذي دفع بالتقادم بأداء اليمين على براءة ذمته و عليه فإن مقتضيات الفصلين 371 و372 من ق.ل.ع. هي القابلة للتطبيق في الميدانين المدني و التجاري لأنه نص عام يطبق في غياب النص الخاص و بالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار خرقت مقتضيات الفصلين 371 و372 من القانون المذكور و عرضت بذلك قضاءها للنقض و يتعين التصريح به

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب بالصائر .

الرئيس السيد محمد بوزيان المستشار المقرر السيد عبدالمالك أزنير،

المحامي العام السيد سهيل، المحاميان الأستاذان الكريم بنجلون و الخطيب البقالي

.....

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة.

ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3650

المدنية

القرار 1119 الصادر بتاريخ 8 مايو 1985 ملف مدني 95664 .

استئناف ... المحكوم عليه ... إدخاله ... لا .

لا يوجد في القانون ما يفرض على المستأنف . تحت طائلة عدم القبول . أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم الابتدائي حتى و لو كان محكوما عليه بالتضامن معه .

باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا
1985/1119
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 62
القرار 1119
الصادر بتاريخ 8 مايو 1985
ملف مدني 95664
استئناف ... المحكوم عليه ... إدخاله ... لا .
لا يوجد في القانون ما يفرض على المستأنف . تحت طائلة عدم القبول . أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم الابتدائي حتى و لو كان محكوما عليه بالتضامن معه .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى و لو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه .
تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا خاطئا لما صرحت بعدم قبول الاستئناف لعدم إدخال جميع أطراف الدعوى فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة لطلب النقض .
بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية .
و حيث يجب أن تكون الأحكام معللة تعليلا صحيحا و يعد الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه .
حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه : أن الطاعن موحى بن عدى حدير استأنف بتاريخ 6/12/1980 الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28/2/80 في الملف المدني عدد 9497/78 و القاضي بأدائه،تضامنا مع باقي المدعى عليهم مبلغا يقابل 60 ألف دينار جزائري بالعملة المغربية القدر الذي ثبت اختلاسه من طرف المدعى عليهم للمدعى) و مبلغ 1500 درهم تعويضا عما لحقه من ضرر فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة : أن المستأنف لم يوجه استينافه ضد جميع الأطراف و خاصة

المحكوم عليهم بالتضامن معه .
و حيث يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه و خرق الدفاع ذلك أنه كان قد أثار أثناء المرحلة الاستئنافية ما من شأنه أن يبرر اقتصاره في طلب الاستئناف على المدعى الأصلي المحكوم له اندري بنزال و عدم توسيع طلبه إلى باقي المدعى عليهم ابتدائيا كما أبرز أنه لا تربطه أية علاقة بباقي المدعى عليهم وليست هي الصفة لاستئناف الحكم بالنيابة عنهم إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على ذلك و اكتفت بالقول بأن إخراج بقية المدعى عليهم من الدعوى من شأنه أن يضر بحقوق باقي المدعى عليهم مع أنه ليس من المنطق أن يجبر الإنسان على حماية مصالح الغير على حساب مصالحه .
حقا لقد تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه لا يوجد نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى و لو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه إذ لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفوع الشخصية الخاصة به و بالدفوع المشتركة بين المدين المتضامن جميعا و لا يسوغ أن يتمسك بالدفوع الشخصية المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه طبقا للفصل 168 من قانون العقود و إلالتزامات لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة : أن المستأنف لم يوجه استئنافه ضد باقي الأطراف الذين كانوا في الدعوى الابتدائية المحكوم عليهم بالتضامن معه . تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرض قرارها للنقض .
و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة .
لهذه الأسباب
قضى بنقض القرار وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون و على المطلوب في النقض الصائر .
الرئيس السيد محمد بوزيان،المستشار المقرر السيد محمد افيلال،المحاميان الأستاذة غيتة و الاستاذ بنسعيد .
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4625
المدنية
القرار 1227 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 ملف مدني 83/750

القاعدة :
طبقا للفصل 17 من قانون المحاماة فإن المحامي المتمرن مؤهل ليحل محل المحامي الذي يتمرن معه.
باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون فيما يتعلق بالدفعين بعدم القبول حيث دفع المطلوب السيد (س1)بعدم قبول الطلب إذ العريضة قدم
1989/1227
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25
القرار 1227
الصادر بتاريخ 17 مايو 1989
ملف مدني 750/83
القاعدة
طبقا للفصل 17 من قانون المحاماة فإن المحامي المتمرن مؤهل ليحل محل المحامي الذي يتمرن معه.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
فيما يتعلق بالدفعين بعدم القبول
حيث دفع المطلوب السيد العصابة احمد بن عمر بعدم قبول الطلب إذ العريضة قدمت في اسم السيدين العصابة مبارك بن عمر و أخيه دون بيان اسم هذا الأخير مما يعد خرقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.
و من جهة ثانية أثار المطلوب كون المطلوبة السيدة فاطنة بنت الحسين توفيت بتاريخ 24/12/1982 بناء على شهادة الوفاة المدلى بها صحبة مذكرة الجواب و بذلك وجه الطلب ضد شخص متوفى.
لكن بخصوص الدفع الأول فبالرجوع إلى عريضة النقض يتضح فعلا أنها قدمت لفائدة السيدين العصابة مبارك بن عمر الشتوي و أخيه إلا أنه يتضح من العريضة كذلك أنه نص في الصفحة الثانية منها أن الطالبين هما السيدان العصابة مبارك بن عمر الشتوي و أخوه عبد الرحمن و بذلك تحقق القصد مما نص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.
و بخصوص الدفع الثاني يتضح أن إجراءات تبليغ العريضة أسفرت عن

كون المطلوبة السيدة فاطنة بنت الحسين توفيت الشيء الذي تؤكده شهادة وفاتها إلا أن دفاع الطالبين اشعر بذلك بتاريخ 12/11/1986 وتوصل بتاريخ 26/11/1986 و أدلى بمذكرة مؤرخة في 12/12/86 أورد فيها مواصلة الدعوى ضد السيد العصابة احمد الوارث الوحيد لوالدته الهالكة و بلغت نسخة من هذه المذكرة إلى المطلوب و لم يعقب عليها مما يفيد أنه يسلم بمار ورد فيها فالدفعان غير مرتكزين على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن السيدين العصابة مبارك بن عمر الشتوي و أخاه عبدالرحمن تقدما بمطلب تحفيظ الملك الذي يملكانه على الشياع و الذي أرادا تسمية جنان بوزنينات بمقتضى مطلب مرفوع إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالجديدة بتاريخ 11/4/1972 سجل تحت عدد .39776

و بتاريخ 8/11/77 تعرض على هذا المطلب السيد العصابة احمد بن عامر أصالة عن نفسه و نيابة عن أمه السيدة الحاجة فاطنة بنت الحسن و سجل هذا التعرض تحت عدد 662 كناش .12

و أحال السيد المحافظ على الأملاك العقارية الملف على المحكمة الابتدائية بآسفي التي قضت بصحة تعرض المتعرضين.

استأنف طالبا التحفيظ هذا الحكم بمقال مؤرخ في 11/9/80 بواسطة عريضة موقعة كما أدلى دفاعها بمذكرة بيان أوجه الاستئناف بتاريخ 26/11/1980 تحمل توقيع الأستاذ اخوان.

و بعد إجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بعدم قبول الاستئناف شكلا بصلة أن الطرف المستأنف تقدم بمذكرته التوضيحية إلا أنها مختلة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا إذ أنها غير موقعة من طرف دفاع المستأنفين.

و هذا هو القرار المطعون فيه.

و حيث يعيب الطالبان على القرار خرق الفصل 17 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ذلك أن القول بكون التوقيع المثبت في أسفل عريضة بيان أوجه الاستئناف ليس توقيعا للأستاذ إدريس البرقادي المحامي بآسفي الشيء الذي يعرض الاستئناف إلى عدم قبوله يصطدم بمقتضيات الفصل 17 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي يخول للمحامي المتمرن الحلول محل المحامي الرسمي و من ذلك الترافع و إمضاء العرائض المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية و الاستئنافية.

حقا تبين صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أنه بالرجوع إلى عريضة بيان أوجه الاستئناف يتضح منها أنها تحمل توقيع الأستاذ اخوان نيابة عن الأستاذ البرقادي و طبقا للفصل 17 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فالموقع مؤهل لذلك الشيء الذي يجعل الوسيلة جديرة بالاعتبار والقرار معرض للنقض.
و حيث إن تسيير العدالة و مصلحة الأطراف تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب
المحكمة لتبث فيه طبقا
للقانون و على المطلوبين بالصائر.
الرئيس السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر السيد خالص، المحامي العام السيد شراطة، الدفاع شفيق ذ. اليطفتي.
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 6123
المدنية
القرار عدد 6866 المؤرخ في 96/11/20 الملف المدني عدد 93/1431
- طعن – عدم شموله لجميع الأطراف – موضوع الدعوى – عدم القبول .
- إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم ، و كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، ووجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض من المحكوم لهم أو البعض من المحكوم عليهم دون البعض الآخر من الطرف
1996/6866
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40
القرار عدد 6866
المؤرخ في 20/11/96
الملف المدني عدد 1431/93
- طعن – عدم شموله لجميع الأطراف – موضوع الدعوى – عدم القبول .
- إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم ، و كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، ووجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض من المحكوم لهم أو البعض من المحكوم عليهم دون البعض الآخر من الطرفين و لم

ينضم للطاعنين بقية المحكوم لهم و عليهم ، و لم يتدارك الطاعنون الأمر بإدخالهم فيه كمنضمين إليهم ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص قبول الطلب .

حيث إن موضوع الدعوى إذا كان غير قابل للتجزئة ، و تعدد المحكوم لهم و المحكوم عليهم ، و وجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض من المحكوم لهم فقط و دون بقية المحكوم لهم و المحكوم عليهم ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

و حيث يتجلى من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 24/12/1992 تحت عدد 371 في ملف القضية العقارية ذات العدد 90.101) أن الدعوى في القضية تتعلق بقيمة العقار المسمى (المرس) موضوع الرسم العقاري عدد /4719د . و أنها موجهة من طرف مجموعة يبلغ عددها سبعة أشخاص ضد مجموعة يبلغ تعدادها (53) شخصا ، و أن الطعن في القرار المذكور وجه من بعض المحكوم عليهم و عددهم أربعة فقط هم : زهيدي أحمد ، و زهيدي محمد ، و زهيدي الزهرة ، أولاد العربي و زهيدي فاطنة بنت العربي ، فقط ، ضد البعض من المحكوم لهم و هم : منانة ، و زهرة ، و فاطنة بنت الخطيب بن العربي ، و السعدية بنت عبد السلام ، و بوعزة بن عبد السلام ، دون بقية المحكوم لهم ، جمعة بنت الخطيب بن العربي ، و المعطي بن عبد السلام ، دون بقية المحكوم لهم و المحكوم عليهم الآخرين و عددهم (54) شخصا ، الذين لم ينضموا إلى الطاعنين و لم يدخلهم هؤلاء في الطعن .

حيث إنه إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم ، و كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، ووجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض المحكوم لهم و البعض من المحكوم عليهم دون البعض الآخر من الطرفين و لم ينضم للطاعنين بقية المحكوم لهم و المحكوم عليهم . و لم يتدارك الطاعنون الأمر بإدخالهم في الطعن كمنضمين إليهم ، كما هو الحال في النازلة ، فإن الطعن يكون غير مقبول ، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعنين نقض القرار المشار إليه غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب و بتحميل الطالب الصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة السيد ، أبو مسلم الحطاب ، و المستشارين السادة : محمد العلامي مقررا – و محمد النوينو – و أحمد بازي – و عبدالنبي قديم – و بمحضر المحامي العام السيد : عبدالسلام حسي رحو بمساعدة كاتبة الضبط السيدة العبدلاوي امباركة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7111

المدنية

القرار عدد 5640 المؤرخ في 1999/12/09 ملف مدني عدد95/867

التزام – التزام تبادلي – عدم تنفيذه – مآل الدعوى – الحكم بعدم القبول. - الدعوى الرامية إلى تنفيذ التزام تبادلي لا تكون مسموعة إلا إذا أثبت رافعها أنه أدى أو عرض أن يؤدى ما كان ملتزما به من- جانبه حسب ما اتفق عليه أو حسب القانون أو العرف طبقا لل 1999/5640

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار عدد 5640

المؤرخ في 09/12/1999

ملف مدني عدد867/95

التزام – التزام تبادلي – عدم تنفيذه – مآل الدعوى – الحكم بعدم القبول.

- الدعوى الرامية إلى تنفيذ التزام تبادلي لا تكون مسموعة إلا إذا أثبت رافعها أنه أدى أو عرض أن يؤدى ما كان ملتزما به من- جانبه حسب ما اتفق عليه أو حسب القانون أو العرف طبقا للفصل 234 ق ل ع.

- ويكون الحكم في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لا برفضها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية

بناء على الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود

حيث يقضى الفصل المذكور بأنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا اثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدى كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 3209 وتاريخ 19 يوليوز ،1994 أن بريطل الحاج محمد وبناني محمد تقدما بمقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط في مواجهة ورثة ارنوكس ماركس جورج وهم فاكيط بول هونرييت ومن معها بالمقال يعرضان فيه أنهما اشتريا من ارنوكس ماركس جورج الفيلا المسماة لبودوز ذات الرسم العقاري عدد6761 (المبينة بالمقال) بمقتضى عقد مؤرخ في17/5/1978 محرر في تولون ومصحح الإمضاء بعمودية مدينة تولون ومصادق عليه من طرف وزارة الخارجية الفرنسية، وأنه قبل إتمام إجراءات البيع توفي البائع وأن ورثته سجلوا إراثتهم بالرسم العقاري، وأن المدعيين سجلا حجزا تحفظيا عليه بتاريخ 1/12/1979 والتمسا الحكم على ورثة البائع باتمام اجراءات البيع والاشهاد على استعدادهما لأداء الثمن المتفق عليه في العقد المؤرخ في 17/5/1978 وأمر المحافظ بتسجيل الحكم الذي يقوم مقام عقد البيع النهائي، معززين مقالهم بعقد البيع وشهادة من المحافظة العقارية، ثم تقدم ادريس العلوي الإسماعيلي بمقال التدخل الإرادي في الدعوى يعرض فيه أن المدعى بريطل الحاج امحمد سبق له ان اقترح عليه الاشتراك معه في شراء ذلك العقار، وأنه سلم له شيكا بنكيا مسحوبا على بنك الوفاء بسلا من أجل شراء العقار المذكور، إلا أنه بعد اطلاعه على الرسم العقاري تبين له أن المدعى وضع حجزا تحفظيا بتاريخ 12/12/1979 صحبة المسمى محمد بناني، وأن البائع توفي بتاريخ 26/3/1979 والتمس الحكم بحفظ حقوقه والحكم له بواجبه وبتعويض يسند النظر فيه للمحكمة وأمر المحافظ بتسجيل الحكم وذلك مناصفة بين الطرفين وأجاب المدعى عليهم بأن المدعيين لم يقدما أي عرض عيني للهالك أو لخلفه العام في الأجل القانوني مما يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل 171 من قانون المسطرة المدنية وان دعوى المدعيين تقادمت عملا بمقتضيات الفصل 604 من قانون الالتزامات والعقود، فحكمت المحكمة بقبول الطلب الأصلي وعدم قبول طلب التدخل الإرادي في الدعوى شكلا ورفض الطلب موضوعا، بناء على عدم إرفاق المتدخل في الدعوى مقاله بأية حجة وما أثاره المدعى عليهم، واستأنفه المدعيان بريطل الحاج امحمد وبناني محمد متمسكين بما أثاراه ابتدائيا وأدليا به ونقصان التعليل معززين استئنافهم بشيك مسحوب عن البنك

المغربي للتجارة الخارجية لعرض مبلغ 231720 درهم كثمن المبيع حسب عقد الوعد بالبيع وهو 250000 فرنك فرنسي وأجاب المستأنف عليهم بأن الوعد بالبيع يتضمن التزامين من جانب المستأنفين تحديد مبلغ الثمن بالعملة الصعبة والحصول على إذن مكتب الصرف المغربي وأنهما لم يعبرا عن رغبتهما في تنفيذ الالتزامين المذكورين منذ أن أبرم العقد بأربعة عشر سنة ولم يقوما بعرض أو أداء الثمن وفق مقتضيات الاتفاق وخرقا مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود، وأن العرض الذي تقدما به يتعارض ومضمن الوعد بالبيع فحكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بناء على أن عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 17/5/1978 يتضمن التزامين أحدهما أداء الثمن بالفرنك الفرنسي والحصول على رخصة مكتب الصرف قصد تحويل العملة الصعبة إلى الخارج وعملا بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز لأحد طرفي عقد تبادلي أن يلزم الطرف الآخر بتفنيد التزاماته قضائيا إلا بعد تنفيذ الالتزامات المترتبة في ذمته بمقتضى ذلك العقد، وان المستأنفين لم يقوما بالوفا أو بعرض ما التزما به عرضا حقيقيا أن الشيك المدلى به لا يعتبر وفاء أو عرضا مادام لم يكن ذلك بالعملة الصعبة ومصحوبا برخصة مكتب الصرف المغربي لتحويل تلك العملة إلى الخارج، وهذا هو القرار المطعون فيه.

وفيما يعود للوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الفصل المذكور يقضي بأنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا اثبت انه أدى أو عرض أن يؤدى كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب القانون أو العرف، وانه يستشف من هذا الفصل انه يجب على من يطالب بالتنفيذ أن يكون قد نفذ ما التزم به، وان القرار طبق هذا النص تطبيقا خاطئا لما اعتبرهما لم يقوما بتحويل ما التزما به حسب الاتفاق بالعملة الصعبة بعد أخذ الإذن بذلك من مكتب الصرف لان النص يفهم منه انه إذا أقيمت الدعوى قبل أن ينفذ المدعى التزامه يحكم بعدم قبولها لا برفضها.

حقا يتضح من الإطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة مانعاه الطاعنان، ذلك أن الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه " لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا اثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدى كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق القانون أو العرف وهذا يعني عدم قبول الدعوى في الشكل إذا باشرها أحد الملتزمين ولم يثبت أنه

أدى أو عرض أن يؤدى كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف، أو حكم القرار المطعون فيه في الموضوع برفض الدعوى، يكون قد أساء تطبيق مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود المشار إليه طليعته، ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين

على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط أصر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة ا لسيد محمد الجيدي والمستشارين السادة : احمد العلوي اليوسفي مقررا، محمد الجابري، احمد القسطيط، حسن الورياغلي وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 63

القرار عدد 5853

المؤرخ في 23/12/1999

ملف مدني عدد3066/1/9/95

دين – تركة – تطبيق الفصل 218 من المدونة.

الدين المترتب في ذمة الموروث يخرج من تركته، إن ترك ما يورث عنه وقبل اقتسامه وبنسبة ما ناب كل واحد من الورثة من الشركة أن كانوا قد اقتسموا وحاز كل واحد منهم نصيبه وفي حدود ما أخذه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
فيما يخص الوسيلة الرابعة :
بناء على الفصل 218 من قانون الأحوال الشخصية الذي يقضى بأن ديون الهالك المطلقة تخرج من تركته.
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 7 دجنبر 1993 في الملف المدني رقم 773/88 تحت عدد 2310، أن الأسد بلقاسم تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة (مركز تاوريرت) يعرض فيه أنه بتاريخ 3/11/82 اشترى من ماله الخاص 26 رأسا من الشياه بثمن إجمالي مبلغه 7500 درهم وبقرتين بمبلغ 1500 درهم كما اشترى مع الهالك أبو القاسم الطيب موروث المدعى عليهم وهم الصافية بنت محمد ومن معها بالمقال بقرة من النوع الجيد بمبلغ 2500 درهم مناصفة بينهما، وكان الهالك أبو القاسم الطيب يتولى تربية هذه الماشية ويقتسمان الربح بينهما، وفي نهاية 1982 حصلا على ربح سنوي مبلغه 6510 درهما وسلم له الهالك مبلغ 526 درهما وبقي مدينا له بما تبقى من الربح عن هذه السنة وهو 6064 درهما حسب ما هو مكتوب بخط يده في الورقة المرفقة بالمقال، وقبل وفاته بأسبوعين باع للمدعى ثلاث قطع من الأرض السقوية من الملك المسمى الجليلة الكائنة بقيادة تاوريرت موضوع الرسم العقاري عدد 11420 مساحتها 5 هكتارات (مبينة حدودها بالمقال) بثمن مبلغه 60000 درهم توصل البائع الهالك 50400 درهم وما بقى من الثمن يؤديه بعد المصادقة على توقيع العقد أمام السلطة المختصة، ونظرا للعلاقة التي كانت بينهما سلم له البائع شيكا إثباتا لحقه يحمل رقم 8824 مسحوبا على البنك الشعبي بتاوربرت بمبلغ 10000 درهم وآخر بمبلغ 15400 درهم وشيكا ثالثا بمبلغ 25000 درهم، وذلك إلى حين المصادقة على العقد، إلا أنه قبل المصادقة على البيع أصيب بمرض وأصبح طريح الفراش بدار المدعى الذي كان يشرف على علاجه وقبل وفاته أوصي أقرباءه بحق المدعى في المبالغ التي توصل بها كثمن المبيع الذي لم يصادق على توقيعه بالعقد وعن الماشية وأرباحها عن السنوات الثلاثة، والتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له ما تبقى من ربح سنة 82 ومبلغه 6064 درهما وربح سنة 83 وهو 6590 درهما وربح سنة 84 وهو 6590 درهما وإنهاء الشركة ببيع الماشية وتسليم رأسمالها المبين أعلاه وقسمة الفائض بينه وبين ورثة الهالك مناصفة، والحكم عليهم بإتمام عقد البيع المنصب على القطع الأرضية مع تسجيل استعداده لأداء باقي الثمن

ومبلغه 9600 درهم، وأجاب المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بالإراثة وتسجيل عدة دعاوي في دعوى واحدة وعدم بيان من هو المقدم على القاصرين، وفي الموضوع بعدم ارتكاز الدعوى على أساس وعدم الإدلاء بما يثبت ما يدعيه المدعى وعقب هذا الأخير مع طلب إضافي التمس فيه الحكم عليهم بأدائهم له قيمة الشيكات الثلاثة المومأ إليها واليمين على ما جاء في طلبه الأصلي.

فحكمت المحكمة بعدم قبول الطلب، بناء على عدم إدلاء المدعى برسم التقديم على القاصرين والاراثة وعلى ما صرح به الشاهدان بأنهما سمعا موروث المدعى عليهم يوصى أبناءه بأن للمدعى عليه ما له بذمته ولكنه لم يذكر المبلغ ولا يعرفان شيئا عن الشركة ولا بيع القطع الأرضية، واستأنفه المدعى متمسكا بما أثاره وأدلى به ابتدائيا وبعد جواب المستأنف عليهم وإجراء بحث في النازلة، حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بأدائهم تضامنا للمستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بأدائهم تضامنا للمستأنف مبلغ 50400 درهم قيمة الشيكات الثلاثة وباليمين على أن موروثهم أبو القاسم الطيب لم يكن شريكا للمستأنف في الماشية ولم يكن لهم علم بذلك ولم يوصهم في آخر حياته بالمحاسبة معه بناء على شهادة الشهود التي أفادت أن موروث المستأنف عليهم أوصى أبناءه بان يعطوا للمستأنف حقه ويتحاسبوا معه إلا أنهم لم يجزموا بوجود الشركة بين الطرفين، وعدم وجود ما يثبت وجود الشركة ودخلها بالملف وان توجيه اليمين للرشداء شخصيا وللقاصرين بواسطة وليهم القانوني على أن المستأنفة لم يكن شريكا لموروثهم يعد وجيها، وان طلب إتمام البيع لا أساس له، وبناء على الشيكات المدلى بها من طرف المستأنف، وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار المذكور خرق القواعد القانونية المتعلقة بالمواريث، وذلك أن تحمل الورثة لديون الموروث تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمواريث والتي تقضى بأن مسؤولية الورثة تكون بنسبة نصيب كل واحد وما نابه من الإرث وفي حدود ما أخذه فعلا من التركة، وان القرار المطعون فيه أهمل تطبيق ذلك وقضى على الطاعنين بأداء دين موروثهم بالتضامن فيما بينهم ودون إدلاء الطالب بما يثبت أن موروثهم ترك ما يورث عنه وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة في ذمة موروثهم ان كانت مخالفا بذلك الشرع والقانون وأحكام المواريث التي هي من النظام العام.

حقا، يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة

مانعاه الطاعن، ذلك أن الفصل 218 من قانون الأحوال الشخصية يقضى بأن ديون الهالك المطلقة تخرج من تركته، وأن القرار المنتقد قضى على الطاعنين بأداء مبلغ 50400 درهم قيمة الشيكات الثلاثة محل النزاع على اعتبار أنها دين في ذمة موروثهم، مع أن الدين المترتب في ذمة الموروث يخرج من تركته إن ترك ما يورث عنه وقبل اقتسامه، وبنسبة ما ناب كل واحد من الورثة من التركة إن كانوا قد اقتسوها وحاز كل واحد منهم نصيبه وفي حدود ما أخذه، وبقضاء القرار المنتقد على الطالبين بأدائهم ديون موروثهم على وجه التضامن ودون مراعاة ما ذكر أعلاه، يكون خرق مقتضيات الفصل 218 من قانون الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة)؛

المشار إليه طليعته، ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية والطرفين

على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بوجدة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الجيدي والمستشارين السادة :

احمد العلوي اليوسفي – مقررا –محمد الجابري- احمد القسطيط – محمد البحري وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6120المدنيةالقرار عدد 1763 المؤرخ في 99/4/14 الملف المدني عدد 96/4077

شفعة – عقار محفظ – الأجل .
لا يعتد في حساب الثلاثة أيام لممارسة حق الشفعة إلا بعد ثبوت التبليغ الشخصي للشفيع . باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الدفع بعدم القبول.
حيث دفع المطلوب بواسطة محاميه الأستاذ
1999/1763
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37
القرار عدد 1763
المؤرخ في 14/4/99
الملف المدني عدد 4077/96
شفعة – عقار محفظ – الأجل .
لا يعتد في حساب الثلاثة أيام لممارسة حق الشفعة إلا بعد ثبوت التبليغ الشخصي للشفيع .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الدفع بعدم القبول.
حيث دفع المطلوب بواسطة محاميه الأستاذ محمد مضران المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأن طلب النقض أصبح غير ذي موضوع و بالتالي غير مقبول ، نظرا لأن الطالبين قد سحبوا المبلغين المودعين من طرفهم لممارسة حق الشفعة ، و ذلك من طرف محاميهم الأستاذين العمراني أحمد و محمد القدوري ، و بتاريخ 13/11/95 أي قبل رفعهم لطلب النقض بتاريخ 28/3/96 .
و حيث بلغت المذكرة المتضمنة للدفع المذكور لمحامي الطالبين ، فأجابا عنها بمذكرة مودعة بتاريخ 16/2/99 تتضمن أن سحب مبلغي الإيداع لا تأثير له على طلب النقض .
لكن ، حيث أن سحب مبلغ العرض العيني لا تأثير له على طلب النقض المنصب على القرار المطعون فيه ، فالدفع بذلك غير ذي أساس .
و في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى .

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه ، أن الطالبين تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بابركان ، بمقال ، يعرضون فيه أنهم يملكون على الشياع في العقار ذي الرسم العقاري عدد 1316 الكائن بابركان ، و أن بعضا من شركائهم و هم الغازي لخضر و الغازي اقويدر و الغازي يمنة و الغازي فاطمة باعوا جميع حصصهم فيه للمدعى عليه المطلوب بمقتضى عقدين عرفيين سجلا على الرسم العقاري بتاريخ 06/2/91 ، و أنهم (المدعين) قاموا بالعرض العيني و بالإيداع ، ملتمسين الحكم باستحقاقهم للشفعة في المبيع .

و بعد جواب المدعى عليه بأن الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني ، لأن البيع بلغ للمدعين بواسطة البائع قويدر الغازي ،و لأنها لم تقدم داخل الثلاثة أيام من تاريخ التبليغ المذكور ، و بعد تعقيب المدعين بأن التبليغ لم يقع لهم شخصيا ، و لذلك فإن الأجل المعتبر هو السنة من تاريخ التسجيل على الرسم العقاري ، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه برفض الطلب ، استأنفه المدعون ، مبينين في مقال استئنافهم أن أجل الثلاثة أيام لا يسري في حقهم لعدم تبليغهم بالشراء تبليغا شخصيا ، و أن العرض العيني و الإيداع كانا كاملين .

و بعد جواب المستأنف عليه بما يؤكد أقواله السابقة أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 19/9/95 قرارا تحت عدد 1991 في القضية العقارية ذات العدد 294/93 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن القانون لم يشترط شكلا معينا لتبليغ الشراء للشفيع ، و أن التبليغ الواقع بواسطة الغير هو تبليغ صحيح و منتج لآثاره ، و هو المطلوب نقضه .

و حيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بخرق مقتضيات الفصل 31 من القانون العقاري ، ذلك أنهم دفعوا بأن تبليغ الشراء إليهم كان بواسطة الغير و هو الغازي اقويدر ، و لم يتم إليهم شخصيا حتى ينطبق في حقهم أجل الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفصل المذكور ، و مع ذلك نص القرار المطعون فيه ، على أن التبليغ في إطار الفصل نفسه لا يتطلب أي شكل معين ، رغم أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و في قراره ، نص على القاعدة التالية : تبليغ الشفيع بالبيع ، ضرورة التبليغ الشخصي : لا يسرى أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 31 من ظهير 2/6/1915 (أنظر مدونة الحقوق العينية) لممارسة حق الشفعة إلا إذا وقع التبليغ إلى الشفيع شخصيا ، فلا يكفي التبليغ الذي يقع في موطنه لأقاربه أو خدمه ." مما يكون معه مجانبا

للصواب و معرضا للنقض .

حيث يتجلى من القرار المطعون فيه ، و من بقية وثائق الملف ، و خاصة

المقال الاستئنافي المقدم من الطاعنين أنهم دفعوا بعدم إمكانية احتساب الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفصل 31 المحتج به ، في حقهم ، لعدم ثبوت تبليغ الشراء إليهم شخصيا .

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما رد الدفع المذكور بأن الفصل المذكور لا يشترط أي شكل للتبليغ يكون معيبا بعدم الارتكاز على أساس و بالتالي معرضا للنقض و الإبطال

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال القرار المطعون فيه ، و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القانون ، و بالصائر على المطلوب .

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة محمد القري رئيسا و المستشارين السادة : عبدالنبي قديم مقررا و محمد النوينو و محمد اعمرشا و حمادي أعلام أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 215

القرار عدد 1202

المؤرخ في 24/11/2003:

الملف الاجتماعي عدد : 679/5/1/2004

انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نعم) – طلب جديد (لا)

إن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا حسب مفهوم الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملا بقاعدة "قاضي الموضوع هو قاضي الدفع".

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية برشيد بتاريخ 11/2/2002 قضى باعتبار المرض المصاب به هو مرض مهني، وعلى المشغلة شركة مقالع الشاوية بأن تؤدي له إيراد عمري قدره : 8.963,00 درهم، وذلك ابتداء من تاريخ : 11/9/2000 ، وبرفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وإحلال شركة التامين الوفاء محل المؤمن لديها في الأداء. استؤنف الحكم المذكور من طرف شركة التأمين، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستيناف بسطات قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التامين الوفاء في الأداء، والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى.

وبأمر شركة مقالع الشاوية بإيداع الإيراد المحكوم به بصندوق الإيداع والتدبير داخل الستين يوما من تاريخ النطق بهذا القرار مع تحميلها الصائر وبتأييده في الباقي.

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

في شأن الوسيلة الأولى والثالثة مجتمعتين :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن المطلوبة في النقض (شركة التأمين) تقدمت لأول مرة أمام محكمة الاستيناف بطلب جديد عندما صرحت بانعدام الضمان والتمست العارضة استبعاد ذلك الطلب باعتباره طلبا جديدا بناء على الفصل 143 من ق.م.م ...

فمحكمة الاستيناف باكتفائها في القول :

"بأن الدفوع الجديدة المقدمة من طرف شركة التأمين الوفاء مقبولة لأول مرة في الاستيناف" يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه وخلافا لما أثارته الطالبة، فإن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا لمفهوم الفصل 143 من ق.م.م، وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى، ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستيناف، عملا بقاعدة : "قاضي الموضوع، قاضي الدفع" وبالتالي فمحكمة الاستيناف عندما نصت :

" بأن الدفوع الجديدة مقبولة لأول مرة في الاستيناف".

يكون قرارها المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية ومطابق للقانون وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : خرق القانون.

ذلك أن القرار المطعون فيه صرح في تعليله :

" على أن مقتضيات الفصل 343 من ظهير : 6/2/1963 تعتبر من النظام العام دون سواها من الفصول ".

فهذا النهج في تعليل القرار أفقده سلامته وخرق بمقتضاه القانون ذلك أن مقتضيات الفصل 347 من ظهير 6/2/63 تنص على أن مقتضيات الظهير برمتها هي من النظام العام وتكتسي صبغة عمومية .....مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إنه وخلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه عندما نص على ما يلي:

" وحيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 343 من ظهير 6/2/63 (عدل 2014)الذي تعتبر

مقتضياته من النظام العام....."

لم يستثن باقي مقتضيات الظهير من صبغة النظام العام وتبقى الوسيلة المستدل بها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: يوسف الادريسي مقررا والحبيب بلقصير وعبد العزيز السلاوي وبشرى العلوي

وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتبة الضبط السيدة مليكة طيب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 6

القرار عدد 797

المؤرخ في: 19/3/2003

الملف المدني عدد: 3090/1/1/2002

قضاء التحفيظ - مداه - قبول التعرض على مطلب التحفيظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية.

بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري (حين) إنما تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه.وبالتالي

فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ طبقا للفصل 29 من الظهير المشار إليه.

ليس هناك ما يمنع المحكمة من قبول الحجج المدلى بها من الأطراف أمامها في قضايا التحفيظ العقاري واعتمادها في قضائها. ولذلك فهي لما ردت الدفع بكونها لا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض واعتمدت الحجج المدلى بها أمامها لأول مرة لم تخرق مقتضيات الفصل 32 من ظهير 12-8-1913 بشأن التحفيظ العقاري (حين) .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن لحسن شطاب قدم بتاريخ 25-9-91 مطلبا إلى المحافظة العقارية بتازة سجل تحت عدد 1410-21 طلب فيه تحفيظ العقار الذي سماه: "لوطة الجمعة" بصفته مالكا له بالشراء عدد 457 بتاريخ 20 أبريل 1982 من البائع له الحاج قدور أو بطيل المنجر له بدوره بالمقاسمة عدد 99 ص 69 مساحة المبيع 840م.م فتعرض عليه حمدون عبد الله وحمدون عزيز مطالبين بقطعة مساحتها 15 س 3 آرا استنادا إلى عقد شرائهما عدد 479 ببتاريخ 2-6-1992 من البائعة لهما حمدون

خديجة المنجر لها بالشراء عدد 89ص58 بتاريخ 2-9-1981 من البائع لها الحاج قدور أو بطيل مساحة المبيع خدام واحد طوله 40 م.وعرضه 25م.

وبعد إحالة ملف المطلب على ابتدائية تازة ووقوفها على عين المكان يوم 17-12-1998 أصدرت في 6-7-2000 حكمها عدد 7 في الملف 13-97 بعدم صح التعرض، استأنفه المتعرضان وأدليا رفقة مذكرتهما المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ14-9-2001 بالملكية عدد 392 فوقفت المحكمة على عين المكان مستعينة بالخبير السيد امحمد الطوسي يوم 28-12-2001 وأشعرت الطرفين بالإدلاء بمستنتجاتهما ثم أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بصحة التعرض المشار إليه وهو القرار المطعون فيه من طالب التحفيظ بأربع وسائل.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية لتعلقها بالشكل:

حيث يعيب الطاعن القرار فيها بخرق القانون والمتخذ في فرعه الأول من خرق الفصلين 24و27 من ظهير 12-8-1913 ذلك أنه بموجب هذين الفصلين فإن أجل التعرضات ينتهي بعد مرور شهرين من تاريخ نشر الإعلان عن انتهاء التحديد، وقد نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية بتاريخ 24-11-1993 بينما لم يتقدم المطلوبان بتعرضهما إلا بتاريخ 1-6-،1995 وأنه تمسك بهذا الدفع. إلا أن

ما أجاب به القرار عنه مخالف للقانون. والمتخذ في فرعه الثاني من خرق

مقتضيات الفصل 32 من ظهير 12-8-1913 الذي يوجه بموجبه المحافظ إنذارا إلى المتعرضين من أجل تقديم الوثائق والرسوم المؤيدة لتعرضهم داخل أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة عدم قبولها من طرف المحكمة. إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت الوثائق المدلى بها من المتعرضين واعتمدتها في إصدار قرارها.

لكن ردا عل الوسيلة بفرعيها فمن جهة فإنه بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12-8-1913 بشأن التحفيظ العقاري فإن المحكمة إنما تبت في وجود الحق المدعي به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه وبالتالي فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ طبقا للفصل 29 من الظهير المشار إليه.

ومن جهة ثانية، فإنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من قبول الحجج المدلى بها من الأطراف أمامها واعتمادها في قضائها. ولذلك فهي لما ردت الدفع بكونها لا تبت في أجل التعرض واعتمدت الحجج المدلى بها أمامها لأول مرة فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة وكان ما بالوسيلة غير مرتكز عل أساس.

وفيما يخص الوسائل الأولى والثالثة والرابعة.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق قواعد مسطرية أضر به، وذلك في ثلاثة فروع: الأول خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بواسطة

تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون. وأنه بالرجوع إلى محاضر الجلسات وشواهد التسليم سيتضح للمجلس أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبلغه بأي قرار بالتخلي سواء للجلسة العلنية التي صدر فيها القرار أو لأية جلسة سابقة خلافا لما جاء في السطر السادس من القرار. الثاني خرق مقتضيات الفصل 332 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتمد على المستنتجات المدلى بها من المستأنفين بتاريخ 24-1-2002 دون أن تبلغها إليه المحكمة. الثالث خرق حقوق الدفاع بعدم إشعاره بضم حجة جديدة لوثائق الملف، ذلك أنه اكتشف بعد صدور القرار إقحام ملكية مضمنة تحت عدد 392 ص 463 لم يعرف الطريقة التي تم الإدلاء بها لكونها لم ترفق بأية مذكرة منمذكرات المتعرضين . ولم يتم تسليمها للمستشار المقرر يوم وقوفه على عين

المكان وقد اعتمد القرار على هذه الملكية مع أن الطاعن لم يعلم بوجودها حتى يتأتى له إبداء أوجه طعنه فيها.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بضعف التعليل الموازي لانعدامه مع تحريف الوقائع والمتخذ في فرعه الأول من ضعف التعليل ذلك أنه دفع بكون شراء المتعرضين مجردا من ملكية البائعة وشراء هذه الأخيرة غير مبني بدوره على ملكية البائع وتمسك بأنه الحائز والمتصرف منذ شرائه وأكد الشهود ذلك وأدلى

بملكية عدد 71 إلا أن القرار غض النظر عن الدفوع المثارة والحجج المدلى بها.
والمتخذ في فرعه الثاني من انعدام الأساس القانوني وتحريف الوقائع ذلك أن المستشار المقرر وقف على عين المكان رفقة الخبير السيد الطاوسي إلا أنه لم يوجه إلى الطاعن أي إشعار بكونه عين خبيرا حتى يتسنى له حق التجريح.
والخبير لم يحرر أي تقرير أو رسم بياني لمختلف القياسات التي قام بها بعين المكان وأن حيثيات القرار جاءت مخالفة للوقائع المضمنة بمحضر المعاينة فيما يتعلق بالقياسات وشهادة الشهود . فبخصوص القياسات فإن القطعة التي باعها الطاعن لزوجته والتي مساحتها 260م.م تعتبر أجنبية عن القطعة موضوع المطلب وبخصوص الشهود فإنهم شهدوا لصالحه ولم يشهدوا إطلاقا بحيازة أو تصرف المطلوبين. وأن القرار الجنحي عدد 2025 وعقد التنازل المؤرخ في 10- 1-1994 يهمان المسمى حمدون علي ولا علاقة لهما بالمتعرضين.
ويعيبه في الوسيلة الرابعة بخرق قواعد الفقه المالكي في باب البينات الشرعية وترجيح بعضها عن البعض، ذلك أنه أدلى بالشراء عدد 457 المبني على رسم المقاسمة عدد 99 وبرسم الملكية عدد 71 بتاريخ 13-12-1993
المستجمع لكافة شروط الملك في حين استظهر المتعرضان بالشراء عدد 235 المبني على شراء البائعة لهما كما أدليا أمام محكمة الاستيناف برسم ملكية عدد 392 بتاريخ 16-5-2001 في اسم حمدون خديجة غير مستجمع لشروطه المعتبرة شرعا خاصة شرطي عدم المنازع وعدم التفويت ومع ذلك فإن القرار رجح شراء المتعرضين وتجاهل ملكيته . إضافة إلى ذلك فإنه مدعى عليه وهو الحائز والمتصرف وعلى فرض تساوي حجج الأطراف فإن القول لذي اليد المنفرد.
لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإن مقتضيات ظهير 12-8-1913 بشأن التحفيظ العقاري المطبقة في النازلة لا تنص على اتخاذ المستشار المقرر الأمر بالتخلي عن القضية حتى يعاب على المحكمة مصدرة القرار عدم تبليغ الطاعن بالأمر بالتخلي. وأن الملكية عدد 392 أرفقت بالمذكرة المسجلة بكتابة ضبط محكمة الاستيناف بتاريخ 14-9-2001. وأن الأمر الصادر في القضية بتاريخ 1-11-2001 قضى بالوقوف على عين المكان رفقة الخبير السيد امحمد الطاوسي وقد بلغ الأمر للطاعن بتاريخ 7-12-2001 فحضر أثناء المعاينة وبعدها أدلى دفاعه بمستنتجاته بعد إشعاره. وأن الثابت من مستندات الملف أن حمدون
علي إنما كان ينوب عن بنته خديجة في المسطرة موضوع القرار الجنحي عدد 2025 بمقتضى الوكالة العدلية عدد 829 التي باع بمقتضاها للمطلوبين العقار محل النزاع . وأن محضر المعاينة يتضمن القياسات التي قام بها الخبير الذي

رافق المستشار المقرر. وأن القرار المطعون فيه لم يعتمد على المستنتجات المدلى بها من المطلوبين بتاريخ 24-1-2002 وإنما اعتمد وبالأساس على أن "المستشار المقرر وقف عل عين المكان رفقة الخبير السيد امحمد الطاوسي فتم تطبيق شراء طالب التحفيظ على موقع العقار كما تم تطبيق شراء المتعرضين عدد 479 والرسم عدد 79. فتبين من القياس 25 مترا على 40 مترا فجاء القياس
محاذيا لزاوية مرآب طالب التحفيظ. وأن الطرفين معا اشتريا من عند أوبطيل قدور، ورسم شراء خديجة البائعة للمتعرضين عبد الله وعزيز ينص على مساحة 1000 م.م وهي نفس المساحة التي وجدت عند القياس من طرف الخبير أي 4025م=1000م.م وهو مؤرخ في 4-12-1981 ومرجح على شراء شطاب لحسن الذي جاء لاحقا في التاريخ وهو 30-5-.1982 وأن القرار الاستينافي عدد 2025 أدان شطاب لحسن من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بخصوص موضوع مطلب التحفيظ المقدم من طرفه لفائدة علي حمدون نيابة عن بنته خديجة.
وأنه يتبين من عقد تنازل شطاب لحسن المصادق على توقيعه بتاريخ 10-4-1994 أن طالب التحفيظ تنازل للسيد علي حمدون عن قطعته الأرضية البالغة مساحتها 340م.م التي ضمها إلى أرضه بغية تحفيظها وصرح فيه أن المساحة الحالية أصبحت 1000م.م وهي نفس المساحة التي يتصرف فيها المتعرضان".
وحيث إنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار قد اعتمد إقرار الطاعن بحقوق المتعرضين بعد إدانته بمقتضى القرار عدد 2025 وتنازله عن المدعى فيه بمقتضى العقد المؤرخ في 10-4-1994 لفائدة سلف المطلوبين، فاستبعد بذلك
رسوم الطاعن دون تحريف للوقائع أو خرق للمقتضيات المشار إليها. فكان بذلك معللا تعليلا كافيا مما تبقى معه علله الأخرى المنتقدة عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة-رئيسا. والمستشارين: محمد العيادي- عضوا مقررا. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي- أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

قانون المسطرة المدنية
صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447
بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،
كما تم تعديله
القسم السادس: المسطرة أمام محاكم
الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية
الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية
الفصل 328
تودع مقالات الاستيناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.
الفصل 329
يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.
يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستينافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.
يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.
إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.
يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.
يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.
يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.
الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستيناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

الفصل 331

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف.

وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

الفصل 333

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم.

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

الفصل 335

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.
يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39.
لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.
تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.
غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد .

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:
تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.
يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.
تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.
يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 337

يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات.

الفصل 338

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.

يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.

الفصل 339

تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

الفصل 340

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الفصل 43.

الفصل 341

إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما .

الفصل 342

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

الفصل 343

يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

تقع المداولة في غيبة الأطراف.

الفصل 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.
تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.
الفصل 345
تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.
تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.
ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.
تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.
يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.
إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.
ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.
إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.
إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

.....

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 1471

المؤرخ في 18/4/2001

الملف المدني عدد 3454/1/2/97

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به. الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود والمتعلق بالأداءات الدورية وإنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 17/12/1996 تحت عدد 4052 أن المدعية (المطلوبة في النقض) تقدمت بمقال تعرض فيه أنها بموجب عقد أبرمته مع المدعى عليه

(طالب النقض) أكرت له مجموع نسبة (37,50 %) من رخصة النقل العمومي رقم 219 بشأن الخط الرابط بين مكناس وفاس التزم فيه بأداء جميع المصاريف المترتبة عن استغلاله، غير أنه امتنع من أداء الضرائب المتعلقة بتلك الرخصة

مما جعل العارضة تتولى أداءها مخافة من سحب الرخصة منها، والتمست الحكم عليه بأن يؤدي لها مبلغ (62795,82 درهم) من قبل الضرائب المستحقة عليه مع التنفيذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الأقصى.

وبعد جواب المدعى عليه بنفي وجود أي دين في ذمته لفائدة المدعية

قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 47.010,71 من قبل واجب الضرائب المستحقة مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر على القدر المحكوم به ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه هذا الأخير وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة بتاريخ 14/11/1995 قرارا تمهيديا بإجراء خبرة انتدبت لها الخبيرة سمية الادريسي التي ضريبة وصلت مبلغ (49.584.27 درهما).

وبعد إتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى (29.477.17 درهما) وتحميل المستأنف المصاريف على النسبة وهذا هو القرار المطعون فيه.

الوسيلة الأولى : مخالفة الفصلين 1 و32 من ق م م.

ذلك أن مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر من النظام العام وأن المحكمة يمكن أن تثيرها من تلقاء نفسها وفي جميع مراحل الدعوى خاصة وأن الطالب لما عاب على الحكم المستأنف كونه حكم للمستأنف عليها بمبالغ الضرائب في حين أنها لا تملك سوى نسبة (37.5 %) من رخصة النقل موضوع العقد وأن القرار

المطعون فيه لما أجاب عن الدفع بكون لم يثر قبل كل دفع أو دفاع يعد خارقا للفصلين المذكورين.

لكن خلافا لما ادعاه الطاعن فإن المحكمة أجابت عن الدفع بفساد الدعوى لعدم تقديمها من جميع المالكين في رخصة النقل اعتبارا لكون المستأنف عليها (المطلوبة في النقض) لا تملك فيها سوى نسبة (37.5%) بأنه

كان يتعين على المستأنف إثارته قبل كل دفع أو دفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه حسب عقد التسيير الحر المبرم بينه وبين المستأنف عليها فإن الطالب (المستأنف) يتحمل جميع أنواع الضرائب وليس بنسبة معينة منها

بخصوص رخصة النقل عدد 219 المتعلقة بالحافلة نوع فولفو عدد 37/3412

مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 63 من ق م م.

ذلك أن القرار المطعون فيه مخالف لما هو مضمن في تقرير الخبرة التي ورد فيها أن الخبيرة استدعت الطرف المستأنف بواسطة البريد المضمون الأول تحت عدد 982 والمستأنف عليها تحت عدد 987 فتوصل المستأنف (الطاعن) وحضر في الموعد المحدد ورجع طي المستأنف عليها بملاحظة " غير مطالب به" بتاريخ 02/4/1996 أي يوم الخبرة أضف إلى ذلك ما شاب الخبرة من عدم

الدقة وعدم التعرض إلى كل النقط التي ألزمتها بها المحكمة وفق القرار التمهيدي.

لكن حيث إن المحكمة أجابت عن الدفع بخرق الفصل 63 من ق م م بأنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتضح بأنها أنجزت بحضور الطاعن (طالب النقض)

أما بخصوص ما أثاره الطاعن حول الإفادة الخاصة بالمطلوب ضدها فإنه لا

مصلحة له في إثارته والتمسك به.

وحول ما أثاره من عدم دقة الخبرة لعدم تعرضها إلى كل النقط التي ألزمتها بها المحكمة فإنه مخالف لما ورد في تقرير الخبرة التي اعتمدتها المحكمة بعدما تبين لها في إطار سلطتها

التقديرية أن الخبرة تأكدت من صحة صور الوصولات المدلى بها بعد أن اطلعت على أصولها الموجودة بيد المستأنف عليها

ثم أنها تأكدت من كون المبالغ المضمنة بها تتعلق برخصة النقل عدد 219 من خلال زيارتها لقباضات فاس ومكناس وادارة الضرائب بفاس، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

الوسيلة الثالثة : خرق مقتضيات الفصل 391 من ق ل و ع ذلك أن القرار المطعون فيه لما أخذ بدفع المستأنف من كون التقادم

المطبق على النازلة هو التقادم المنصوص عليه في الفصل 370 المحدد في 15 سنة يكون قد خرق الفصل 391 من ق ل و ع الذي ينص على أن الحقوق الدورية تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط..."

الشيء الذي يجعل التقادم قد طال المبالغ المحكوم بها.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به وعن صواب على تقادم الإلتزام والمحدد في 15 سنة بكون المستأنف (طالب النقض) التزم بموجب عقد التسيير الحر بأداء جميع أنواع الضرائب، أما الفصل 391 فلا ينطبق على النازلة لأنه يتعلق بالحقوق الدورية، وعليه لم يرد أي خرق للفصل المحتج به مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة ومحمد الخيامي ومحمد واعزيز ومحمد فيلالي بابا وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 29

القرار عدد 4550

المؤرخ في 5/10/99

الملف المدني عدد 375/98

اليمين المتممة - الإقرار القضائي الضمني (الفصل 406 ق ل ع) –عدم الجواب على مقال الاستئناف –اعتباره كذلك-سلطة المحكمة.

اليمين المتممة توجه من طرف المحكمة إذا اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية في حين أن الإقرار الضمني المنصوص عليه في الفصل 406 ق ل ع يخضع لسلطة محكمة الموضوع . ويمكن أن ينتج من سكوت الخصم عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه ولا يطلب أجلا للإجابة عنها .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/96 في الملف عدد 3162/95 أن المطلوبين في النقض السعودي بوعزة وزهرة بنت محمد تقدما بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضا فيه أنهما يملكان المحل الكائن في ليساسفة 3 عمالة الحي الحسني عين الشق بالدار البيضاء وهو عبارة عن محل للسكنى بجانبه محل مخصص للبهائم (اسطبل) وأنهما أعطيا هذا المحل الأخير للمدعى عليه حرواش محمد على وجه الخير والإحسان بمناسبة عيد الأضحى

لسنة 1990 ليضع فيه الأغنام قصد بيعها ولما انتهى من ذلك امتنع من تسليمهما المحل، فأقاما دعوى استعجالية ضده انتهت بصدور قرار بعدم الاختصاص، وأن العارضين لا تربطهما أية علاقة كرائية بالمدعى عليه والتمسا الحكم بإفراغه من المحل موضوع الطلب هو ومن يقوم مقامه، فقضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه، استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور موضحا أن

المحكمة قضت بإفراغه بعلة أنه لم يثبت العلاقة الكرائية ولم يدل بشهوده قصد إثباتها، وأنه يؤكد أنه كان يكتري من المستأنف عليهما المحل موضوع النزاع بسومة 100 درهم شهريا، وأنه عازم على الإدلاء بلائحة الشهود قصد الاستماع إليهم والوقوف على حقيقة الأمر، ولذلك يلتمس من المحكمة الأمر بإجراء بحث في النازلة، وبعد جواب المستأنف عليهما الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف

أصدرت المحكمة قرارها القاضي بتأييده بعلة أنه بالرجوع إلى وثائق الملف

يتضح أن المستأنف لم يدل بأية حجة تثبت قيام العلاقة الكرائية مع المستأنف عليهما وأن المحكمة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستينافية كلفته بإحضار الشهود إلا أنه لم يفعل.

فيما يخص الوسيلة الأولى بوجهيها.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن المالكين عندما

صرحا أنهما سلما للطاعن المحل موضوع النزاع
لاستغلاله لبيع الغنم بمناسبة عيد الأضحى فقط فإنهما لم يثبتا هذه الواقعة بأي وسيلة من وسائل الإثبات في حين يقر الطاعن أن ثمة علاقة كرائية غير ثابتة بحجة كتابية لأن مبلغ الكراء هو (100) درهم فقط والإثبات في المادة المدنية حر غير مقيد، وطالما أن الأمر كذلك فإن الملف شابتة شائبة أدت إلى شك المحكمة وعدم اقتناعها اقتناعا تاما بأن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءه بالحجة الكافية،
وأن القاضي في هذه الحالات يمكنه بواسطة الفصل 87 ق،م،م وتلقائيا أن يوجه اليمين إلى الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها وهذه هي اليمين المتممة، وكان من المستحسن الأمر بأداء اليمين لاعداد الدليل قبل
الفصل في جوهر النزاع وأن هذا لم يحدث، ومن جهة أخرى فإن الفصل 406 ق،ل،ع، يعتبر أن سكوت المدعى عليه عن الدفاع لمواجهة ادعاءات المدعى هو إقرار صريح وأن هذا ما يستفاد من القرار المطعون فيه حين توصل جميع
الأطراف ولم يدل المستأنف عليه بأي دفاع وهو إقرار بوجود علاقة كرائية ضمنا.
لكن من جهة، ولما كانت اليمين المتممة توجه من طرف المحكمة إذا
اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية فإنها لم تكن في حاجة
إلى اللجوء إلى هذه اليمين مادام الطاعن لم يعزز ادعاءه بأية حجة على
الإطلاق، ومن جهة أخرى ولما كانت مقتضيات الفصل 406 ق،ل،ع تنص على أنه يمكن أن ينتج الإقرار القضائي من سكوت الخصم عندما يدعوه القاضي صراحة
إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت ولا يطلب أجلا للاجابة
عنها فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تعتبر عدم الجواب على المقال الاستينافي إقرارا بوجود العلاقة الكرائية، مادام النص القانوني لا يوجب عليها ذلك وإنما ترك الأمر لسلطتها التقديرية مما تكون معه الوسيلة المستدل بها غير منتجة في وجهيها.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه.
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الله الشرقاوي والمستشارين السادة : فاطمة عنتر مقررة، ونور الدين لوبارس، وفوزية العراقي، وعتيقة السنتيسي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغي ابتسام.

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

القرار عدد 4575

المؤرخ في 6/10/99

الملف المدني عدد 158/4/1/99

استحقاق – إثبات وجه التملك – للحائز أن يثبت وجه مدخله .

إذا أثبت المدعي وجه تملكه للعقار موضوع الدعوى، فلا ينفع المدعى عليه الحائز إلا إثبات وجه مدخله، وإلا استحق العقار من يده.

يبقى البائع ذا صفة في الدفاع عن حقوق طيلة المدة التي تكون منسوبة إليه، ولو سبق له أن أقر بتفويتها ما دام تحرير الإقرار لا حقا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الأولى.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف بطنجة بتاريخ 19/11/1998 تحت رقم 397 في الملف العقاري عدد 26/96 أن عبد الوهاب بن محمد الصنهاجي تقدم أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بمقال في مواجهة عبد السلام بن عبد الرحمان الصنهاجي ومحمد بن محمد الصنهاجي يعرض فيه أنه يملك ثلاثة عشر قطعة أرضية فلاحية (مذكورة في المقال بأسمائها وحدودها ومساحتها) الواقعة بمزارع مدشر الرمان وغيره من قيادة ملوسة باقليم طنجة تملكها بمقتضى رسم الملكية عدد 33 صحيفة 130 بتاريخ 14/1/1971 وان المدعى عليهما اغتنما فرصة غيابه للعمل بالخارج خلال سنة 1964 واستوليا على جميع القطع المذكورة ظلما وبدون أي موجب قانوني

أو شرعي، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما برفع يدهما عن القطع المذكورة واستحقاقه لها مع حفظ حقه في الاستغلال عن مدة الاستيلاء ومرفقا مقاله بصورة شمسية من رسم الملكية عدد 33 صحيفة .130 وبعد جواب المدعي عليهما بأن دعوى المدعى لا تستند على أي أساس وهي دعوى كيدية وتنم عن اللدد في الخصومة لأنه سبق منذ سنة 1969 أن رفع

دعوى في الموضوع انتهت برفضها لعجزه عن الإثبات وان الرسم المدلى به يرجع تاريخه إلى سنة 1971 حيث كان النزاع قائما بين الطرفين، وانه بعد هذا التاريخ

حضر المدعي أمام القضاء وعجز عن الإدلاء بما يثبت دعواه وان أرض النزاع ملك لهما بمقتضى مستندات ثابتة أدليا بها أمام المحكمة سابقا ولا حاجة للإدلاء بها بعد صدور حكم نهائي بات في الموضوع وأدليا بصورة من قرار استينافي صادر بتاريخ 24/2/1977 لم يقع فيه الطعن بالنقض من طرف المدعي ملتمسين الحكم برفض الدعوى لسبق البت في النزاع ومرفقين جوابهما بصورة من قرار استينافي عدد .49 وبعد تبادل مذكرات التعقيب والردود بين الطرفين تمسك فيها كل طرف بأوجه دفاعه فأصدرت المحكمة بتاريخ 10/10/1990 حكما قضت فيه بعدم قبول الطلب لسبق الفصل فيه بعلة أنه تبين للمحكمة من القرار الاستينافي عدد 49 الصادر بتاريخ 24/2/1977 في القضية المدنية عدد 10539 المدلى به من طرف المدعى عليهما أنه سبق الفصل في القضية لنفس السبب والموضوع، فاستانفه المدعي بانيا استينافه على أن الحكم جانب الصواب فيما قضى به من سبق البت رغم أن شروط سبق البت غير متوفرة في الأحكام المستدل بها حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار عدد 49 المستدل به والمعتمد من طرف المحكمة يختلف عن الدعوى الحالية من حيث الموضوع والسبب والخصوم، لأن القرار المحتج به يتعلق بدعوى حيازية في حين أن الدعوى الحالية هي دعوى استحقاقية إضافة إلى أن الدعوى الحالية أضيف إليها مدعى عليه آخر هو محمد محمد الصنهاجي مما يكون معه الحكم المستانف مجانبا للصواب وغير مرتكز على أساس سليم خاصة وأن الأحكام المستدل بها كلها قضت في الشكل بعدم القبول ولا يمكن الاحتجاج بها لسبق البت، ملتمسا في الأخير إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم باستحقاقه للمدعى فيه المحدد في المقال.

وبعد جواب المستأنف عليهما بأن الحكم جاء مصادفا للصواب لأن عدة أحكام سبقت في الموضوع منها الحكم عدد 4837/69 قضى بسقوط الدعوى لعدم الإثبات والحكم في الملف عدد 3029/71 انتهى بإلغاء الدعوى لعدم الإثبات وأصبح نهائيا. ملتمسين في الأخير تأييد الحكم المستأنف وأرفقا جوابهما بمجموعة من الأحكام والقرارات.

وبتاريخ 3/12/1996 تقدم العربي عبد السلام بنور بمقال تدخلي إرادي في مواجهة طرف النزاع المستأنف والمستأنف عليهما بدعوى أنه اشترى من المدعي المستأنف بتاريخ 15/2/1972 القطع الأرضية موضوع النزاع وبالتالي فهو المالك لها حسب عقد الشراء عدد 14 صحيفة .10 ملتمسا الحكم باستحقاقه للمدعى فيه بعد إلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليهما برفع يدهم عن المدعى فيه وتسليمه إليه فارغا من كل شواغلهم ومرفقا مقاله بصورة من

ملكية البائع له وبصورة من رسم الشراء.
وبعد جواب المستأنف عليهما المتدخل ضدهما بأن المتدخل لم يدل برسم الشراء وانما أدلى برسم اعتراف ببيع يعتبر رسما باطلا وأن المدعى فيه لم يكن في يوم من الأيام في ملك المستأنف ولا في ملك المتدخل، وأن هذا الأخير على علم بالنزاع باعتباره ينوب عن المستأنف في إطار التوكيل الذي أسنده إليه ورفع الدعوى باسمه، وأن الأرض لم تكن في يوم من الأيام في ملك المستأنف ولا في حيازته وكذلك بالنسبة للمتدخل الذي يقول بأنه اشترى في سنة 1972 ملتمسين في الأخير تسجيل انسحاب المستأنف من النزاع والحكم بعدم قبول التدخل الإرادي وتأييد الحكم المستأنف مرفقين جوابهما بصورة وكالة منحها المستأنف للمتدخل وبصورة من مقال دعوى رفعها الوكيل المتدخل.
وبعد تبادل مذكرات التعقيب والردود بين الطرفين تمسك فيها كل طرف بأوجه دفاعه أصدرت محكمة الاستيناف قرارا قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باستحقاق المستأنف للقطع الأرضية الثلاثة عشر موضوع المقال الافتتاحي للدعوى والحكم على المستأنف عليهما برفع يدهما عنها لفائدته
وبإحلال المتدخل إراديا العربي بنور محل المستأنف في المستحق له المحكوم به، بعلة أن الأحكام والقرارات جميعها لم تبت في جوهر النزاع... وأن الدعاوي السابقة كانت مقامة من طرف المدعي والمدعى عليه عبد السلام الصنهاجي وان الدعوى الحالية وإن كانت أقيمت من نفس المدعي إلا أنها أقيمت على المدعى عليه المذكور إضافة إلى المدعى عليه محمد بن محمد الصنهاجي مما يؤكد عدم توفر مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المدعي إذا كان في جمع الدعاوي السابقة لم يثبت دعواه بأية وثيقة حسب حيثيات الأحكام وتعليلاتها فإنه في الدعوى الحالية أرفق دعواه بالملكية عدد 33 صحيفة 130 وبتاريخ 14/1/1971 تثبت أن جميع القطع الأرضية المدعى فيها على ملكه وأنها تتطابق مع المقال الافتتاحي باعتباره أساس الدعوى وأن دعواه أمام عدم إثبات المدعى عليهما لوجه مدخلهما إلى المدعى فيه بأية حجة تبقى دعواه مؤسسة بما فيه الكفاية، وأن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب ومعللا تعليلا ناقصا يستوجب التصريح بإلغائه وتصديا الحكم من جديد باستحقاق المستأنف للمدعى فيه وأنه بالرجوع إلى رسم اعتراف المستأنف بالبيع للقطع المدعى فيها لفائدة المتدخل يكون هذا الأخير يتوفر على ملكيته للمدعى فيه
وبالتالي يبقى تدخله مؤسسا ويرتكز على أساس قانوني باعتبار أن المشتري يعتبر خلفا للبائع له في الشيء المبيع مما ينبغي معه التصريح بإحلال المتدخل محل البائع له

وهو المطلوب نقضه.
وحيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوب عبد الوهاب الصنهاجي باع لوكيله العربي بنور القطع الأرضية موضوع النزاع بتاريخ 12/9/95 إلا انه استأنف الحكم القاضي بعدم قبول طلبه لسبق البت فيه وذلك بتاريخ 20/3/1996 وأن المحكمة لم تعط أي اهتمام لهذا الخرق القانوني بالرغم من أنه من النظام العام وأن المحكمة اعتبرت أن البيع تم في 15/2/1972 وبذلك تكون قد كرست التضليل الذي مارسه البائع لأنه ظل يرفع دعوى تلو الأخرى لمدة اكثر من ثلاثين سنة وعلى اعتبار أن المشتري المتدخل قد تملك مشتراه وحازه، مما لم تبق معه صفة للبائع في أن يرفع الدعوى سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستيناف.
لكن حيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة رسم الاعتراف بالبيع أن هذا الاعتراف لم يتم بين المطلوبين عبد الوهاب الصنهاجي والعربي بنور إلا بتاريخ 12/9/95 اعترف بمقتضاه المطلوب الأول ببيعه للمطلوب الثاني المدعى فيه، وأن المدعى المطلوب الأول بقيت له الصفة في المحافظة على المبيع إلى أن يسلمه للمشتري خاليا من كل نزاع، كما أن المطلوب الثاني المشتري أصبح له الحق ومنذ الاعتراف له بالبيع بالتدخل في الدعوى لحماية مشتراه مما جعله يتدخل في الدعوى في مواجهة الطالبين والمطلوب خاصة وأن الطالبين لم يدلوا في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما يثبت تملكهم للمدعى فيه واكتفوا بالاحتجاج بأحكام سابقة انتهت كلها بعدم القبول أو الإلغاء، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.
وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوب سبق أن رفع دعوى أمام سددية تطوان سابقا انصبت على نفس الأرض وصرحت المحكمة فيها بسقوط الدعوى لعدم الإثبات ثم أعاد الدعوى ضد عبد السلام الصنهاجي أمام سددية طنجة سنة 1971 وبعد إجراءات مسطرية في الجوهر وعدة طعون صدر حكم نهائي لصالح المدعى عليه، وأن محكمة الاستيناف اعتبرت أن الأحكام لم تبت في جوهر النزاع وأن الدعوى الحالية مضاف إليها محمد الصنهاجي لكن الحكم الاول صرح برفع اليد فيكون قد بت في الجوهر وبعد عدة طعون صدر الحكم بإلغاء الدعوى الأصلية فيكون قد بت في الجوهر، وأن محمد الصنهاجي أقحم في النزاع تدليسا وتواطؤا خاصة وأن لفيف المطلوب يشهد شهوده بترامي شخص واحد هو عبد السلام الصنهاجي، مما يبقى معه سبق البت ثابتا ولو نسبيا.
لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن الدفع إذ جاء فيه:

" أن الأحكام المستدل بها لم تبت في جوهر النزاع لأنه بالرجوع إلى الأحكام والقرارات المستدل بها من طرف المستأنف عليهما للتدليل على سبق البت... نجد أن العارض قدم أول دعوى بتاريخ 14/11/69 أمام سددية تطوان وفي مواجهة المدعى عليه عبد السلام الصنهاجي انتهت بسقوط الدعوى لعدم الإثبات ثم أعاد دعوى ثانية انتهت غيابيا برفع اليد... وبعد التعرض والنقض والإحالة انتهت بإلغاء الدعوى الأصلية"، وبالتالي فإن الأحكام جميعها لم تبت في جوهر النزاع فعلا... وأن دعوى النازلة أقيمت على المدعى عليه في الدعاوي السابقة إضافة إلى المدعى عليه محمد الصنهاجي مما تكون معه الدعوى الحالية قد أقيمت على طرف آخر لم يكن في الدعاوى السابقة الشيء الذي يؤكد عدم توفر مقتضيات الفصل 451 المحتج به" وأن اقحام محمد الصنهاجي لا تأثير له على موضوع النزاع مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق قاعدة جوهرية لإجراءات المسطرة، ذلك أنه عندما أفيد بأن المستأنف عليه عبد السلام الصنهاجي توفي طلب ورثته مواصلة الدعوى مدلين باراثة لاثبات صفتهم وذلك في جلسة 5/3/98 حسب مذكرته المؤرخة في 2/3/98 غير أن محكمة الاستيناف ابت الا أن تصدر حكمها ضد ميت وفي ذلك خرق لقاعدة جوهرية تستوجب نقض الحكم.

لكن حيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة صورة رسم الاراثة أن المستانف عليه عبد السلام الصنهاجي توفي بتاريخ 4/7/97 ويدعي ورثته بأنهم قدموا رسم الاراثة للمحكمة بجلسة 5/3/98 عبروا فيها عن رغبتهم في مواصلة الدعوى، في حين أن رسم الإراثة لم يؤد من طرف القاضي ويضمن بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 13/3/98 وأن المصادقة على صورته المدلى بها لم تتم إلا بتاريخ 10/6/98 وأنه ليس بالملف ما يثبت تاريخ إدراج المذكرة بملف المحكمة مما يدل على أن المذكرة لم تدرج بالملف بالتاريخ المشار إليه في الوسيلة مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع.

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي مقتضى قانوني أو شرعي خاصة وأن لفيفية المطلوب الأول تشهد بعدم تصرفه منذ سنة 63 وغيابه في الخارج لمدة خمس سنوات وفي نفس الوقت يشهد الشهود بتصرفه لمدة 20 سنة خلت قبل تلقي الشهادة وهو دجنبر 70 كما أنهم يشهدون بعدم وجود المنازع في المشهود فيه بينما المعني بالأمر هذا سبق أن رفع دعوى أمام محكمة تطوان سنة 69 وأن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى ما هو بسيط ما عدا القانون والنصوص الشرعية تم تغييبها.

لكن حيث إن المتطلب في الأحكام أن تكون موافقة للمقتضيات القانونية كما هو الشأن في النازلة ولا يعيبها عدم التنصيص فيها على تلك المقتضيات بعينها وأن المدعى (المطلوب الأول) ومنذ تاريخ الاستيلاء على المدعى فيه وهو يرفع دعوى تلو الأخرى بشأن المدعى فيه كانت تنتهي بعدم القبول أو الإلغاء كما أشير إليه أعلاه مما يدل على أن الحيازة التي تمسك بها المدعى عليهما لم تكن حيازة هادئة، وأن شهود اللفيف شهدوا بعدم علمهم بوجود المنازع ولم يشهدوا على القطع بعدم وجوده كما جاء في الوسيلة بالإضافة إلى أن المدعى عليهما لم يدليا في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما يثبت تملكهما أو وجه مدخلهما للمدعى فيه. مما يكون معه القرار مبنيا على أساس سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستيناف تصدت للدفاع عن مصالح المتدخل في الدعوى دون أن تجيب ولو بإشارة بسيطة عن دفوعهما واعتبرت رسم شراء المتدخل منجزا في 12/9/95 مع أنه في الحقيقة اعتراف بالبيع منذ تاريخ ،15/2/72 وأن المتدخل مادام اشترى سنة 72 يكون تملك مشتراه وحازه وبالتالي فإن البائع عبد الوهاب تنعدم صفته ولا يحق له رفع أي دعوى، وأن الشراء الذي وقع بتاريخ 12/9/95 يعتبر باطلا لوقوعه أثناء فترة النزاع، وأن المحكمة باعتبارها الدعوى استحقاقية والبائع يتوفر على الملكية تكون قد حاولت إخفاء ما يقدح في شهود اللفيف لكونهم شهدوا بعدم وجود المنازع رغم أن النزاع كان قائما في سنة 69 كما أنه لا يتوفر على شرط الحيازة ووضع اليد والتصرف، وأن أيا من المستأنف والمتدخل لم يتصرف في الأرض ولم تكن له الحيازة، وأن دعوى الاستحقاق لم تثبت وفق ما نص عليه المتحف بقوله :

" والمدعي استحقاق شيء يلزم *** بينة مثبتة ما يزعم " مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل، وحرمهما من الدخول في مناقشة الموضوع مع المتدخل.

لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أجاب : بأن دعوى المدعي تبقى مؤسسة أمام عدم إثبات المدعى عليهما لوجه مدخلهما للمدعى فيه بأية حجة لا حيازية ولا ملكية ولا شراء ...وأن المتدخل أثبت شراءه وملكية البائع له الذي لم ينازعه في ذلك. وأن البائع وإن كان قد اعترف بالبيع منذ سنة 72 فإن هذا الاعتراف لم يصدر منه أمام العدلين إلا سنة 95 مما تبقى معه صفته قائمة للدفاع عن حقوقه التي كانت طيلة المدة تنسب إليه، وان لا مانع يمنعه من الاعتراف بما قد يكون فوته في تاريخ سابق، وأن شهود اللفيف شهدوا حسب

علمهم بعدم وجود المنازع ولم يشهدوا بالقطع على عدم وجوده، وان المحكمة منحت فرصة للمستأنف عليهما قصد الجواب عن مقال التدخل في الدعوى وأجابا فعلا بمذكرة مطولة ناقشا فيها مقال التدخل مناقشة مستفيضة وان المدعى كان يتصرف قي المدعى فيه إلى أن قام عمه عبد السلام بالاستيلاء على المدعى فيه حسب اللفيف المدلى به وان المتدخل لم يصبح مالكا بصفة قانونية إلا بعد الاعتراف له بالبيع سنة ،95 مما يكون معه القرار معللا تعليا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد القري رئيسا والمستشارين السادة محمد النوينو

مقررا ومحمد اعمرشا وحمادي اعلام وعبد السلام البركي أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 48

القرار عدد 5456

المؤرخ في 1/12/99

الملف المدني عدد 617/1/4/99

الشفعة – إثبات الشفيع للملك المشاع – الاعتداد بالحيازة (لا).

يكفي للشفيع أن يثبت تملكه للشقص الذي يشفع، دون اعتداد بحيازته الفعلية أو عدمها، وأن القرار الذي يخالف ذلك يتعرض للنقض.

.....

.....